جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العام

جريمة السحر و الشعوذة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة المـــاستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

وعراب يوبا

ميلودي فريدة

إشراف الأستاذة:

د/ بوترعة سهيلة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):.....رئيسا

الأستاذ(ة):.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة):.....ممتحنا

السنة الجامعية:2020/2019.

شكر وعرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

.الحمد والشكر لله

.ربي رب العرش العظيم

.الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

.الحمد والشكر للعظيم الجبار ذو الجلال والإكرام

. الحمد والشكر للرحمان الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء

.الحمد لله العزيز العليم الحكيم الذي علمني ووفقني في إتمام هذه المذكرة

. الحمد لله نور السموات والأرض ،تباركت وتعاليت ياربي يا واحد يا أحد يافرد ياصمد

.اللهم ربي لك الحمد إلى أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى،سبحانك

إهداء

اهدي تخرجي إلى من واصلت مرافقتي طيلة حياتي وإلى من دعمتني وتتمنى نجاحي.
إلى من تراقبني بنظرات الأمل والفرح.

أمي الغالية حفظها الله لي وجعلني ممن يبرونها ووفقني لأكون سببا لسعادتها.
فيا أمي لقد تخرجنا معا ،الحمد لله.

فشكرا جزيلا لك يا أمي.

لا أنساكي يامن أدعو الله أن يسعدها في الدارين ٱختي حفظك الله ونور دربك.
جعلك الله من عباده الصالحين.
أنارك الله الجبار.

بارك الله فيك يا أختاه.

يوبا

إهـــــــــداء

اهداء خاص الى منبع الحنان امي اطال الله في عمرها والى ابي رعاه الله

زوجي رفيق العمر وفلذة كبدي ريهام وعبد الرحيم

اخوتي وردية مولود جميلة ومحمد حفظهم الله

فريدة

مقدمة

مقـــــــــدمة

مقدمـــــــــــــــة

تعد أعمال السحر والشعوذة من الظواهر الاجتماعية ذات العواقب الوخيمة التي عرفتها البشرية إذ أنه أثبتت مختلف الدراسات أن الإنسان توجه إلى ممارسة هذه الأعمال على مر العصور لتحقيق أهداف مختلفة دفعته لممارستها ولا نستغرب أن المجتمع في عصرنا الحالي ومن رغم تطور العلوم والتكنولوجيا والازدهار إلا أنه مازال هناك من يمارس هذه الأعمال خصوصا لما تتطلبه الحياة المعاصرة من حاجيات ونظرا لعدم الاهتمام الصارم لحظر هذه الممارسات فإن ذلك ساهم بشكل كبير في استمرارية وتزايد هذه الظاهرة الخطيرة وانتشارها بنطاق واسع عبر مختلف دول العالم
تكمن أهمية البحث أساسا في كون الجريمة ظاهرة مهمشة فيما يخص تجريمها من قبل السلطات القانونية المختصة فهي تتسم بالحداثة في مجال تقديرها كجريمة و من أجل دراستها يتطلب في ذلك إجراءات صارمة غير تلك المعتمدة في الجرائم التقليدية لأنها من الموضوعات التي لابد لها من اهتمام فعلي من البحث والتحقيق والدراسة خاصة على مستوى الجزائي باعتبار أن القواعد الإجرائية التقليدية غير كافية بأن تطبق أحكامها على جريمة السحر والشعوذة نظرا لغموضها إضافة لذلك قلة توفر الدراسات التي اهتمت بشكل جدي بهذه الآفة كما أنها جريمة يمتد أثارها إلى ارتكاب جرائم أخرى نظرا لارتباطها بممارسة أعمال إجرامية تتصل بها بشكل وطيد كشرط لتحقق طقوس السحر فعلا مما يجعل تقدير الجريمة صعبا ومعقدا وعليه يحتم الأمر كخطوة بناءة ضرورة المحاولة في إيجاد طرق فعالة لمواجهتها بأساليب مختلفة
إن اختيار موضوع جريمة السحر والشعوذة يرجع في حقيقة الأمر إلى العديد من الأسباب بعضها ذاتي و الأخر موضوعي.
فالأسباب الذاتية تكمن في اهتمامنا الكبير بالعمل على مكافحة الجريمة لما أحدثته من أثار سلبية على المجتمع وما يعيشه من معاناة جراء تلك الأعمال الشنيعة من مختلف الجوانب ومنع انتشارها المستمر والمتزايد وردع السحرة والمشعوذين و من هم في حكمهم وكذا معارضة المتجهون من الفئات المختلفة للمجتمع ومعاقبتهم
أما الأسباب الموضوعية فتكمن فيما يطرح الموضوع من إشكالات لابد من دراستها وإيجاد حلول لها نظرا لحداثة الموضوع في شأن تجريم أعمال السحر والشعوذة وعدم توفر أي مبادرة في اتخاذ إجراءات صارمة ودقيقة من اجل القضاء على هذه الظاهرة إضافة إلى كثرة نسبة الجرائم التي تسببها تلك الأعمال والتي أصبحت أكثر انتشارا يوما بعد اليوم بين مختلف فئات المجتمع وحتى على مستوى الطبقات السياسية وفي مختلف القطاعات العامة والخاصة مما يستلزم مكافحة هذه الجريمة وردع السحرة والمشعوذين بأشد العقوبات ودراسة الإجراءات اللازمة في مواجهتها فهي خطر يهدد كيان المجتمع بأكمله بانتشار أثاره السلبية في صور متعددة ولايغرب عنا نسبة رواجها عبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال و من رغم ذلك فإن السلطات القانونية المختصة لم تسن أي نص قانوني

ينظم الجريمة وذلك بتحديد هذه الأعمال وتوضيحها ووضع عقوبة صارمة لمرتكبيها للحد منها.

لقد واجهتنا صعوبات عدة وبفضل الله عز وجل وتوفيقه تمكنا من تجاوزها من بين هذه الصعوبات : قلة المراجع حول الموضوع بالتحديد كموضوع قانوني وعليه لابد من التمييز بين المراجع المتوفرة حول السحر والشعوذة كون الموضوع مرتبط بالجانب الشرعي أكثر من التشريعي لاهتمام الشريعة في مواجهة الجريمة وتجريمها بطرق وأساليب فعالة
وكذا من بين الصعوبات أنه موضوع جديد ودراسته تتطلب الكثير من الجهد الدراسي والعملي خاصة أن المشرع الجزائري لم يسن أي نص قانوني ينظم فيه الجريمة ولم يأخذ حتى بتحديد تعريف أعمال السحر والشعوذة ولا أي إجراء قانوني من أجل مواجهة مثل هذه الأعمال كجريمة للسحر والشعوذة مما لم يسهل علينا تقسيم الموضوع خصوصا في تحديد أركان الجريمة من أجل قيام المسؤولية الجزائية للسحرة والمشعوذين.

من هنا تظهر لنا إشكالية الدراسة في هذا التساؤل: كيف عالج المشرع الجزائري جريمة السحر والشعوذة؟
ومنها نطرح عدة تساؤلات فرعية تتمثل في :
ماهي الطبيعة القانونية لجريمة السحر والشعوذة ؟
فيما تتمثل أركان جريمة السحر والشعوذة ؟
ماهي وسائل الإثبات المعتمدة في إثبات جريمة السحر والشعوذة ؟
فيما تتمثل شروط قيام المسؤولية الجنائية للسحرة والمشعوذين؟
لقد اعتمدنا من أجل الإجابة عن التساؤل على المنهج التحليلي كونه الأنسب لموضوع بحثنا وكذا تحليل هذه الجريمة نظرا لما تتضمن من مقتضيات مختلفة عن غيرها من الجرائم التقليدية وكذا توجهنا إلى استخدام أداة من أدوات البحث العلمي المتمثلة في وسيلة الاستقراء وذلك فيما يخص دراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث ومن أجل الإجابة عن الإشكالية التي سبق طرحها قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين وفقا للخطة الآتية
بحيث خصصنا الفصل الأول في دراسة ماهية جريمة السحر والشعوذة بحيث وضحنا فيه كل من الإطار المفاهيمي لجريمة السحر والشعوذة في المبحث الأول ثم أقسام وطبيعة هذه الجريمة في المبحث الثاني أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى المعالجة الموضوعية والإجرائية لجريمة السحر والشعوذة بحيث بيننا أركان جريمة السحر والشعوذة في المبحث الأول ثم توجهنا إلى معالجة مدى إمكانية إثبات جريمة السحر والشعوذة في المبحث الثاني.

في الأخير اختتمنا دراستنا بخاتمة لهذا الموضوع ندرج فيها كل ماتوصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

ماهية جريمة السحر والشعوذة

الفصل الأول :
ماهية جريمة السحر والشعوذة

إن لأعمال السحر والشعوذة طبيعة خاصة تختلف بذلك عن غيرها من الجرائم بحيث تباينت فيها أساليب ارتكابها والأضرار المتعددة الناجمة عنها والتي لا حصر لها
لقد لجأت إلى ممارسة أعمال السحر والشعوذة الأمم والشعوب القديمة والذي لا يزال الإقبال على ممارسة لتلك الأعمال حتى عصرنا الحالي من رغم التطور العلم وازدهاره وذلك نظرا لتوفر عدة أسباب وكثرة متطلبات الحياة التي جعلت العديد من الأشخاص يمارسون هذه الأعمال دون أي تردد لتحقيق أهدافهم إلا أنه من جانب آخر ومن رغم تفشي هذه الظاهرة وبشكل واضح فإنه اختلف في شأن حضر هذه الأعمال الأمر الذي ساهم بشكل كبير في ازديادها فجانب أخذ بتجريم هذه الأعمال وجانب آخر أباحها ولكل مذهب مايستأنس عليهمن أسباب في اتخاذ حكمه حول طبيعة ممارسة أعمال السحر والشعوذة.
ومن أجل توضيح ذلك فإننا سندرس كبداية الإطار المفاهيمي لجريمة السحر والشعوذة في (المبحث الأول) بحيث سنحدد فيه النبذة التاريخية لجريمة السحر والشعوذة وكذا مختلف التعريفات المقدمة لمثل هذه الأعمال لغويا و اصطلاحا وشرعا ثم نتطرق إلى أهم أسباب انتشارها وفي (المبحث الثاني) سندرس كل من أقسام السحر المختلفة ثم نبين طبيعة أعمال السحر والشعوذة من حيث التجريم والإباحة لها.

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي لجريمة السحر والشعوذة

لدراسة جريمة السحر و الشعوذة فإنا لابد لنا كبداية للموضوع تقديم نبذة عن تاريخ هذه الظاهرة الاجتماعية التي عرفت أفاقا بعيدة في ممارستها منذ القدم في (المطلب الأول)ثم نذكر تعريف كل من جريمة السحر والشعوذة للتوضيح لنا صورة هذه الأعمال في (المطلب الثاني) ثم نحدد أهم الأسباب التي دفعت الكثير إلى ممارستها في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن ممارسة أعمال السحر والشعوذة

عرف السحر والشعوذة انتشارا واسعا في كافة أنحاء العالم وتأثيرا بالغا مما تم ممارسته بمختلف طرقه بين الشعوب البدائية و الأمم الأخرى ذات الحضارات المختلفة على مر الزمان وصولا إلى ما نشهده في عصرنا الحاضر من تفشي لتلك الممارسات في دول كثيرة والتي أصبحت حديث مختلف وسائل الإعلام والاتصال
الأمر الذي سنوضحه في هذا المطلب وفقا لفروع الآتية بحيث سندرس كل من نشأة السحر والشعوذة في المجتمعات والحضارات القديمة (الفرع الأول)وصولا إلى ذكر نبذة عن انتشاره في دول عصرنا الحاضر (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :نشأة السحر والشعوذة في بعض من المجتمعات والحضارات القديمة
عرفت المجتمعات القديمة بكثرة اعتمادهم على السحر فقد حاز جانب منهم في حياتهم بحيث اعتبروه كركيزة مهمة في حياتهم لأبعد حدود فلا تخلو أي حضارة من ممارسة الطقوس والأعمال السحرية والشعوذة وذلك دون قيود خصوصا لما عرفته من عصر تكثر فيه مصاعب الحياة والحروب المنتشرة والجهل بالأمور فالسحر والشعوذة جزء أساسي في حياتهم اليومية ولتوضيح ذلك سنقوم بدراسة الموضوع حسب التقسيم الآتي لهذا الفرع

أولا :السحر والشعوذة عند البابليين

عرف السحر عند أهل بابل انتشارا واسعا بحيث كان مرتبطا بنشاطاتهم اليومية ارتبطا وطيدا بالكاد لا تخلو عن ممارسة أعمال السحر نظرا لاعتقادهم الجازم بتأثيره وفعاليته فمدينة بابل تمثل أعظم مدائن العالم وقتها وبما تزخر من الفنون والعلوم المختلفة والتي من بينها السحر إذن فمجتمع بابل كان لا يقل تعاملا بالسحر فنجد الكثير من الفقهاء والعلماء الذين تحدثوا عن بابل ومعتقداتهم وممارستهم للسحر نذكر صاحب دائرة المعارف القرن عن نبوغ أهل بابل في السحر بحيث أنه ذكر أن أهل بابل وهم الكلدانيين من النبط والسريانيون بأنهم أنبع الأمم في السحر والنجامة فكانت صناعة

مناجاة الأرواح واستخراجهم من الأجساد أبرز اهتماماتهم

كانت عامة أهل بابل يعبدون الكواكب فيمارسون طقوسا للسحر ويشترط إتباع سحرتهم الذين يحتالون عليهم فيأمرونهم بتصديق كل ما يطلعونهم من أخبار ومعتقدات من أجل الحصول على مبتغاهم فيه لما عملوا من طقوس ولكي يعود عليهم بالنفع وفي حالة ما إذا لم يصدقوا ذلك ولم يتبعواإرشاداتهم فلا نتائج لما قاموا به من أعمال السحر .(1)

نجد أن الكاتب ذكر لنا اكتشاف الباحثون المختصون في أثار الأمم العديدة من الكتابات والنقوش واللوحات الكتابية من أثار البابليون والتي تبين مدى تعاملهم بالسحر في نطاق واسع فذكر إحدى مدن القديمة لبابل التي تمثل موطنا لفنون السحر ألا وهي مدينة (أور) والتي تمثل إحدى مراكز القديمة للثقافة السومرية فيتضح في مؤلفاتها أنها تضمنت الكثير من التعاويذ والرقى وغير ذلك مما يدخل ضمن الممارسات السحرية (2)

ثانيا : السحر والشعوذة عند الفارسيين

عرف عن أهل فارس أنهم كانوا موحدين في بدايتهم ولكن بعد ذلك أصبحاماجوسيين

واعتمدوا على إستعمال السحر من أجل الإنتصار في المعارك والحروب التي يخوضونها مع أعدائهم وجيرانهم بحيث أن المؤرخون قد بينوا أن احد قائد الفرس رستم كان حزاءا ينظر في النجوم وقد اعتمد على بعض أساليب السحر فذكروا أنه كان يعتمد على النجوم في حكمه بحيث أخبر بظهور المسلمين وغلبتهم، وكان هذا أحد الأسباب التي دعته في تأخير ملاقاة المسلمين في معركة القادسية مدة طويلة. (3)

ثالثا: السحر عند قدماء المصريين

عرفت مصر القديمة انتشارا واسعا لأعمال السحر والشعوذة واعتبروه علم من علوم الكهنوت مخصص لكهنة المعابد لوحدهم فنجد أن دين مصر القديمة مرتبط بالسحر ومنسجم مع تعاليمه بحيث أن السحر أنداك كان مسموحا به مادام غرضه نفع الغير كالتداوي به ودفع الأضرار و تسهيل الحياة اليومية وأخطارها فمثلا نجد أنهم يلجئون للسحر لمقامة الطبيعة كالزوابع الرملية والحماية من الحيوانات التي تشكل لهم خطرا وفي التداوي وغير ذلك مما يسهل عليهم الأعمال اليومية وحتى أنهم يتخذون السحر كجزء مهم للوقاية من الأعداء حيث ان الملك يسعي للسحر كل صباح للحماية من خصومه (4)

---

(1)عمر سليمان الأشقر ،عالم السحر والشعوذة ، الطبعة الثالثة، دار النفاس للنشر والتوزيع ،الأردن، 1997، ص ص 15-17

(2)المرجع نفسه،ص 18.

(3) المرجع نفسه،ص21.

(4) أدولف إرمان، ديانة مصر القديمة نشأتها وتطورها ونهايتها في أربع آلاف سنة ، الطبعة الأولى، مكتبة مدوبلي، مصر، 1995، ص 407.

الفـــــصل الأول

نجد أن المصريين القدماء عرفوا باعتمادهم على الأعمال السحرية أثناء عملية التحنيط ومراسيم الدفن بحيث كان للسحر ارتباطا وطيدا بها فيظهر أن مظاهر الحياة اليومية لديهم بالكاد لا تخلو من أثار السحر فزداد الالتجاء إلى السحر في عهد الدولتين الوسطى والحديثة أكثر مما كان عليه من قبل والذي يظهر من كثرة النقوش والكتابات السحرية المكشوف عنها (2)

فيظهر أنه كان للسحر مركز مميز لدى المصريين القدماء ،فقد تقلد بعض السحرة أعلى مناصب الدولة وأصبحوا مستشارين لفرعون وأعضاء في مجلس الحكماء، كما كان الكثير من كبار الكهنة والعلماء والأطباء يحمل لقب ساحر بجانب مهنتهم الأصلية، (3)

لقد توصل السحرة المصريون بسحرهم مبلغا عظيما، مما جعل الأمم الأخرى كاليونانييناوالرومانييناوغيرهم من أهل العالم القديم تتأثر بذلك بحيث كانوا يرون أن السحر المصري جودة فعالة مما له تأثير كبير فسعت إلى تقليدهم في تلك الأعمال لتحقيق أهدافهم.(4)

---

(1)عمر سليمان الأشقر ،مرجع سابق،ص23

(2) حميسي عادل، بدراني خيرة، اللجوء إلى السحر والشعوذة وعلاقته بالعوامل الدينية والإجتماعية , مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر, تخصص سوسيولوجيا العنف العلم الجنائي,كلية العلوم الإجتماعية الإنسانية, قسم العلوم الإحتماعية,جـــامعة الجيلالي بونعامة, خميـس مليـــانة ,2016 ,ص54.

(3) أحمد معمول, سيف صالحي,دور السحر في تفشي ظاهرة الجريمة في المجتمع, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم الإجتماع الجريمة والإنحراف, كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علم الإجتماع، جامعة محمد لخضر ،الوادي , 2016, ص38

الفرع الثاني : ممارسة السحر والشعوذة في بعض الدول المعاصرة:

لم يتوقف انتشار السحر لدى المجتمعات البدائية والحضارات القديمة وانما إستمر في الإنتشار وتوسع ليصل إلى مختلف دول العالم بل وفي عصرنا الحاضر لازال مفعوله وتأثيره بشكل رهيب في المجتمعات وسنوضح ذلك من خلال دراسة هذا الفرع بتقسيمه كالأتي:

أولا: السحر في إفريقيا

للسحر في إفريقيا مكانة كبيرة لدى شعوبها من مختلف الفئات العمرية ذكورا وإناثا فالتداوي لديهم قائم على الممارسات السحرية بشكل كبير إضافة الى معتقدات حول تحكمهم في الطبيعة ومناخها فالسحر متوراث لديهم أبا عن جد بحيث لا تكاد اي قبيلة تخلو من السحرة والمشعوذين.

إن للسحرة ذو إعتبار كبير في إفريقيا فمثلا نجد توفر تخصصات مختلفة لديهم فهناك من يمارس العلاج والطب بإقتران ذلك بأعمال السحرية فهناك من يسمى بالطبيب العراف الذي يختص بالتنبؤ بالمستقبل وهناك من يدعي بجلب المطر إلى غير ذلك من الأعمال الغريبة(1)

السحر قسمين لدى الآفارقة:قسم نافع حسن و اخر ضار وذلك حسب الهدف والوجهة المرغوب إتباعها، فالسحر النافع أي سحر شيوخ العرافين يستعمل في تحقيق متطلبات غرضها الإفادة دون إلحاق الأذى فيأثر بالخير كتطهير البشر والحيوانات والأشياء

وللقيام بتلك الأعمال فإنه يتطلب ممارسات بعض من الممارسات والطقوس من أجل تحقيق فعاليتها وتأثيرها من كلمات وإيقاعات وأناشيد وعبارات طقسية . (2)

---

(1)حميسي عادل و بدراني خيرة، مرجع سابق،ص60.

(2) اللجنة العلمية الدولية لتحريرتاريخ إفريقيا العالم (اليونسكو)، تاريخ إفريقيا العام المنهجية في عصر ما قبل التاريخ في إفريقيا، المجلد الأول المشرف:ج،كي زيربو،دار النشر جون أفريك ،باريس، ص1980.

ثانيا:السحر في أوروبا

انتشر السحر في مختلف أراضي أوروبا ويعود السبب لليهود بحيث أكد باحثي تاريخ أوروبا مدى تأثير السحر في حياة المماليك مما كان للسحرة من إعتبار ومكانة مهمة لدى الطبقة الراقية والحكام ذلك نظرا لتوافر أهداف عديدة ساهمت للكثير من الأشخاص من مختلف الطبقات إلى ممارسته وتعلمه بحيث أنشأ اليهود مدارس خاصة للسحر وجمعيات عديدة لممارسته من بينها القبلانية ،الماسونية وتسبب ذلك في ارتكاب جرائم عديدة خصوصا في خطف و قتل الأطفال لأغراض سحرية.(1) .

توجهت صحف كثيرة الى سرد قصص من قصص السحر الواقعية، فنذكر فرنسا والتي قامت وزارة الصناعة والبحث الفرنسية عام 1982مبإجراء تحقيق عن ذلك ، أما نائبة رئيس الاتحاد العالمية للروحانييينوالفلكيين في باريس ''كريستينداجواي' تقر أن نسبة الذينيأتونإليها و لزملائها حوالي 75 %من الشعب الفرنسي، و أن السحرة والمشعوذين في فرنسا يبلغ عددهم حوالي 30 ألف والأمر الملفت للانتباه هو أن معظم هؤلاء السحرة المشعوذين
والوسطاءالروحييينيعملونويمارسون نشاطهم بشكل علني أو شبه علني.(2)

ثالثا : السحر في آسيا :

من بين الدول الأسيوية التي انتشر فيها السحر نذكر منها الصين والهند
أ-دولة الصين

حسب التاريخ المسجل للصين نجد أن حكامها وأسرها والتي امتدت فترة حكماها لقرون من بينها أسرة سانج Shang انه تم العثور على أثار تبرهن إستعمال السحر
من بينها العظام المكتشفة قرب نهاية القرن التاسع عشر التي نقشت عليها نبوءات وأجوبة لعديد من الأسئلة الى غير ذلك من الطقوس السحرية و الممارسات الغريبة من استدعاء للأرواح الملوك وتقديم الذبائح والقرابين. (3)

---

(1)عمر سليمان الأشقر ،عالم السحر والشعوذة،مرجع سابق ،ص ص 42-43.
(2)حميسي عادل و بدراني خيرة، مرجع سابق ،ص 63.
(3)المرجع نفسه ,ص64.

ب- دولة الهنـــــــد

يظهر السحر في الهند من خلال العديد من الاحتفالات الدينة في المعابد والتي تعد فيها الأعمال السحريةأساسية فيها وتسمى'' MANTRA'' فتقام تللك الأعمال لأغراض متباينة كالتداوي وضمان الحب والثأر ودفع الأذى الى غير ذلك من الأغراض سواء قصدا للخير او للإلحاق الأذى.

نذكر لغة الآثار فافيدا '' Archéologie va véda " التي تبين عادات الشعب الهندي القديم، وكثيرا من التعاويذ والرقى السحرية.(1)

نجد أن السحرة والعرافون يدعون بتحقيق اغراض عديدة مقابل أموال زهيدة من المقبلين إليهم فلو أخذنا بدراسة الكتب الطبية الهندية القديمة لوجدنا هذه الممارسات المستعملة كالوصفات المختلفة للتداوي وغير ذلك من الحاجيات (2)

إلى جانب كل ذلك نجد الطقوس السحرية المتعلقة بالزراعة في الهند القديمةفيمابين 300-4بالزراعة كثيرة

لا يغرب عن البال أن العرافون إحتلو ا مكانة ساميةبينالموظفينالرسميين بالقصر الملكي، وقد تأثرت منطقة غرب أوروبا بالثقافة الهندية والمتعلقة بالسحر ويتضح ذلك في انتشار كتاب بتسمية سر الأسرار .(3)

رابعا :السحر في أمريكا

وجد الإسبانيون اثناء إحتلالهم لأمريكا مكانة كبيرة للسحروشهدوا السحرة ومايقومون به من ممارسات سحرية وطقوس وما يدعون بقدرتهم على مناجاة الأرواح

كما تبين لهم في أمريكا الشمالية مدى المعرفة الواسعة للطب الشعبي من استعمال خواص النباتات من أجل التداوي اضافة إلى أعمال السحرية الأخرى سواءا بما يؤدي بالضرر للغير أو بالنفع .(4)

---

(1)المرجع نفسه،ص57.

(2)عمر سليمان الأشقر،عالم السحر والشعوذة، مرجع سابق ،ص31.

(3)حميسي عادل وبدراني خيرة، مرجع سابق ، ص58.

(4)محمد فريد وجدي،دائرة معارف القرن العشرون،الرابع عشر -العشرين ،المجلد الخامس،دار الفكر، لبنان ،دون سنة النشر، ص64.

المطلب الثاني : تعريف السحر والشعوذة:

اختلف الفقهاء والعلماء في تعريف كل من السحر والشعوذة نظرا لطبيعة وحقيقة كل منهما فلا يوجد تعريف محدد وثابت متفق عليه وفي هذا المطلب سنسعى لتقديم بعض من تلك التعريفات لغة واصطلاحا وشرعا مما خصصنا الفرع الأول في تعريف السحر والفرع الثاني في تعريف الشعوذة

الفرع الأول : تعريف السحر

للسحر تعريف لغوي و اصطلاحي و آخر شرعي بحيث سنبين ذلك في هذا الفرع كالآتي: التعريف اللغوي (أولا) ثم التعريف الاصطلاحي(ثانيا) وأخيرا التعريف الشرعي (ثالثا).

اولا التعريف اللغوي للسحر:

السحر لغة، له معاني عديدة بحيث تختلف حسب تشكيل وضبط الكلمة والأصل الثلاثي لها: السين والحاء والراء ويطلق على الرجل فيقال ساحر من سحره. (1)

نجد كذلك أن السحر في اللغة يطلق على كل شيء خفي سببه مما نجده مثلا يقولون عن الشيء الشديد الخفاء خاف من السحر بالإضافة إلى تسميه السحور سحورا ذلك للفترة الزمنية المحددة له والتي تقع خفيا آخر الليل ونجد أيضا يستعملون لفظ السحر على الخديعة لأنه يخفى سببها.(2)

وجاء في لسان العرب أن السحر هو عمل تقرب فيه الى الشيطان ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى وليس الأصل على ما يرى والسحر الاخبار وكل ما لطف مأخذ ودقه فهو سحر.(3)

---

(1) محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب الجزء الرابع ،دار صادر ،ص 349.

(2)عمر سليمان الأشقر,مرجع سابق ،ص ص69-70.

(3) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الإفريقي المصري ، لسان العرب، المجلد الرابع ، الطبعة الأولى ،دار صادر ، لبنان،2005، ص 348.

ثانيا :التعريف الإصطلاحي للسحر

قدمت للسحر تعاريف عديدة من بينها : ماتوجه إليه كل من إبن خلدون والإمام الغزالي

أولا-قام إبن خلدون بتعريف السحر في مقدمته كالآتي

وهي علوم بكيفية استعدادات تقتدر البشرية بها على التأثيرات في عالم العناصر اما بخبر معين او بمعنى من الامور السماوية والاول هو السحر والثاني هو الطلسمات. (1)

1- عرفه الإمام الغزالي

السحر بأنه نوع يستفاد من العلم وبخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطلع النجوم فيتخذ من تلك الجواهر هيكلا على صورة شخص المسحور ويرصد به وقتا مخصوصا من الطالع وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش والمخالف للشرع ويتوصل بسببها إلى الاستعانة بالشياطين ويتحصل من مجموع ذلك بحكم إجراء العادة أحوال غريبة في الشخص المسحور (2)

2-عرفه العلماء المعاصرين اصطلاحا:

على أنه عبارة عن أمور دقيقة موغلة في الخفاء يمكن اكتسابها بالتعليم تجري مجرى التمويه والخداع تصدر من نفس شريرة من عالم بالعناصر الغير مباشرة او بالمباشرة (3)

ثالثا- التعريف الشرعي للسحر

لقد ورد لفظ السحر في مواطن عديدة من الكتاب والسنة الشريفة ومنها مايلي:

ذكر الفخر الرازي لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر بمعنى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع.

وذكر إبن قدامة في المعني أنه عقد ورقى وكلام يتكلم به او ً يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض ويأخذ الرجل عن امرأته ومايبغض أحدهما الآخر أو العكس له. (4)

---

(1)عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ,مقدمة إبن خلدون، الطبعة الثالثة، دارالتراث العربي، لبنان ،ص422

(2)محمد محمود الباوي السحر في حكم الشرع والقانون، دار الأرقام بن أبي الأرقام ،لبنان ،2002 ،ص 12

(3) منال مروان مناجد المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي<، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15,العدد 02, كلية القانون, جامعة الشارقة, الإمارات العربية المتحدة، 2018, ص13.

(4)وحيد بن عبد السلام البالي ،الصارم البتار في التصدي للسحرة والأشرار، الطبعة الثالثة،مكتبة التابعين، القاهرة ، 1992 ،ص ص16-17.

الفرع الثاني: تعريف الشعوذة

أولا : لغة

أ-فــي المعجــم الوســيط: شــعبذ مهــر فــي الاحتيــال ورأى الشــيء علــى غيــر حقيقتــه معتمدا على خداع الحواس، وزين الباطل لإيهام الناس أنــه حـق، فهـو مشـعبذ،وشـعوذ شعوذة : شعبذ فهو مشعوذ (1)

ثانيا :اصطلاحا

هــي خفــة فــي اليــد وأخــذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين . (3)

---

(1)أنيس إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص 484

(3) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ،القاموس المحيط ,طبعة فنية منقحة مفهرسة، مؤسسة الرسالة ، دون سنة النشر، ص334.

المطلب الثالث : أسباب انتشار جريمة السحر والشعوذة

يعود سبب الاستعانة بالسحرة والمشعوذين والتوجه إليهم لأهداف عديدة لا تكاد تحصى نظرا لتأثير السحر والشعوذة على معتقدات المجتمعات والتصديق الجازم به فنجد الكثير من فئات المجتمع يسعون بجد لتحقيق أهدافهم المختلفة ولعل أنه السبب الرئيسي في ذلك عدم اهتمام التشريعات بسن نصوص قانونية توضح جرم هذه الاعمال وردع كل من يمارس السحر والشعوذة ومن يلتجئ إليهم.
ييتبن لنا توفر عدة أسباب التي أدت الى إنتشار الجريمة من بينها ما سندرسه في الفروع الآتية

الفرع الأول :الأسباب الدينية للسحر والشعوذة

يعتبر عامل الدين أبرز الاسباب الذي يؤثر في المجتمع من ناحية تكوينه وتعايشه فالفرق شاسع بين مجتمع متدين محتفظا بالمبادئ الدينية الحميدة وآخر مجرد منها مما يتنج عن ذلك أعمال تدمر المجتمع بأفعال إجرامية لا حصر لإنعكاساتها السلبية ومن بينها انتشار أعمال السحر والشعوذة لتوضيح ذلك نذكر بعض هذه الاسباب كالآتي:
أولا: ضعف الوازع الديني
ثانيا: اضمحلال العقيدة في كثير من نفوس الناس.
ثالثا: البعد عن منهج الكتاب والسنة.

الفرع الثاني :الأسباب الإجتماعية للسحر والشعوذة :

ساهمت الحياة الإجتماعية بشكل كبير في إنتشار أعمال السحر والشعوذة والتي لأبسط الأمور يلجؤون للقيام بها أو طلب تنفيذها من المختصين بممارستها وسنذكر أبرز الأسباب الإجتماعية كالآتي:

أولا: البغضاء والتشاحن بين الناس وكراهية بعضهم البعض وتمني زوال النعمة عن الغير.
ثانيا: الرغبة في إلحاق الضرر بالغير لأبسط الأمور.
ثالثا: السعي وراء المكانة الاجتماعية والشهرة.
رابعا: المشاكل الإحتماعية المختلفة والجهل وغياب الوعي والتقليد الأعمى لطقوس وأساطير وخرافات الشعبية.
خامسا: دافع الانتقام والسعي وإرادة الأخذ بالثأر.

الفرع الثالث:الأسباب الإقتصادية

وهي أسباب عديدة نظرا لما تتطلبه الحياة اليومية للأفراد من حاجيات ومسلتزمات لمواصلة حياتهم وتحقيق أهدافهم فنذكر مايلي:
أولا: السعي وراء المال والتملك ونحوه بأي وسيلة كانت.
ثانيا: الرغبة في تولي أعلى المناصب
ثالثا: الإعتقاد بالسحرة والمشعوذين على أنهم لهم قدرة في تحقيق المبتغى إليه من نجاح دراسي والعملي وغير ذلك ،مما يحقق لهم دخلا وفيرا من المال والهدايا فيتواصلون في ممارسة أعمال السحر والشعوذة. (1)

(1) اسامة بن ياسين المعاني،الصواعق المرسلة في تصدي المشعوذين والسحرة. دار المعالي، عمان، 2000، ص 203.

المبحث الثاني: أقسام وطبيعة جريمة السحر والشعوذة

إن جريمة السحر والشعوذة تمارس بعدة أساليب نظرا لإختلاف أنواعها والغرض المستهدف لتحقيقه وكما أشرنا سابقا فإنه من رغم ثبوت جريمة السحر والشعوذة في الواقع إلا أنه تباينت المواقف والآراء حول تجريم ممارسة أعمال السحر والشعوذة فمن جهة من يجرمها ومن جهة أخرى من يخالف ذاك الإتجاه فيبيحها وللتفصيل في ذلك سنقوم بتوضيح ذلك بتقسيم هذا المبحث كالآتي:
أقسام السحر (المطلب الأول) ثم الطبيعة القانونية لجريمة السحر والشعوذة (المطلب الثاني).

المطلب الأول :أقسام السحر والشعوذة:
أكد كثير من العلماء والأطباء ومن بينهم أطباء علم النفس بوجود عدة حالات مرضية جعلت منهم في حالة حيرة واستغراب والتي مقابل ذلك تم تداركها من قبل الأتقياء والرقاة فمن بين هذه الحالات المرضية مايعرف بالمس الروحي الناتج عن تلبس وايذاء الجن للإنس، والأمراض والعوارض التي تنجم نتيجة السحر والشعوذةوالحسد وأشباه ذلك ، مما تم الاعتراف بوجود السحر حقيقة و الأثار السلبية التي يسببها كالأمراض والمشاكل الإجتماعية وكذا الأسرية من التفريق بين الازواج وتشتيت الأسر ونحو ذلك من الجرائم المختلفة، وبعد ان تبين لنا انه للسحر والشعوذة ما لا يمكن حصره من أضرار والتي لا تنفك ولا تنحل إلا بإذن الله عز وجل.
سنقوم بدراسة أقسام السحر والشعوذة من حيث الأسلوب في(الفرع الاول) ومن حيث التأثير في (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

الفرع الأول: أقسام السحر والشعوذة من حيث الأسلوب:

للسحر أساليب مختلفة لممارسته بحيث أنه لكل أسلوب قواعد وشروط يمتاز بها عن غيره من الأساليب ولتوضيح ذلك سندرس في هذا الفرع كل من السحر التخييلي (أولا)ثم سحر المؤثرات (ثانيا) بعد ذلك سنتطرق إلى سحر تسليط الأرواح الخبيثة (ثالثا)

أولا: السحر التخيلي:
لقد ثبت بالنصوص القرآنية و الأحاديثالشرعية سحر التخييل فنجد في القرآن الكريم قوله تعالى:
" قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهميخيلإليهم من سحرهم أنها تسعى"- (1)

(1) [سورة طه،الآية66.]

ورد في حديث عائشة رضى الله عنها عن الرسول ﷺ تعرض للسحر فقالت: سحر إلى الرسول ﷺ: حتى أنه يخيلإليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله.
يتبين لنا أن سحر التخيل يؤدي بالمصاب به الى رؤية الأشياء على غير حقيقتها مما يخيل له أمور لم تحدث وفي حسبانه انها وقعت نتيجة التأثر بالسحر المسلط عليه سواء تعلق الامر بالصفات أو بالصوراو بالأشكال وذلك فيما يخص الانسان او الحيوان وحتى الأشياء العينية .

ثانيا-سحر المؤثرات:
هو سحر تختلف طرق التأثير فيه على الغير و القيام به فنجد ما هو مبني على الكواكب والنجوم من جانب ومن جهة أخرىماهو قائم في عمله على تصفية النفس وتعلق الوهم ومنها ما يسمى" بالنيرنجات "فأساسه إستعمال الأعضاء البشريةوالحيوانيةبأساليب معينة على أن لكل عضو أثرا مخصوصا له وقسم آخر يعتمد على الاستعانة بخواص الأدوية في الأطعمة و الدهانات وغيره مما يعتمد على الأعداد والحروف.

ثالثا-سحر تسليط الأرواح الخبيثة:
وفي هذا السحر يقوم الساحر بالاتفاق
مع الجن و الشيطان كأساس لقيامه و يرسلهم إلى الشخص المراد سحره ليأثروا فيه ولتفيذ الحاجة المرغوب تحقيقها فيتبين لنا من هذا السحر أن تلك الأرواح المسلطة على المسحور تأثر عليه مما تجعله خارج السيطرة ويقوم بأمور لا دخل لإرادته في ذلك فهو مكره على القيام بما لا يرغب والتأثير يختلف حسب نوع السحر والغرض الذي يسعى إليه الساحر مما يصبح الضحية يقوم بأعمال عادة ما يتجنبها ولايؤديها بمعنى يفقد قدرته على الإختيار ويصبح مكره ومتحكم فيه لوجود تسلط عليه فتخرج الأمور عن إرادته فمثلا : كأن يكون السحر مخصص للتفريق بين المتحابين أو عكس ذلك من إلقاء المحبة بينهما وغير ذلك من الحاجيات . (1)

(1)مبارك بن عبيد الحربي، الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،2007،ص25.

الفرع الثاني :أقسام السحر والشعوذة من حيث التأثير

سنسعى في هذا الفرع لتقديم أهم أقسام السحر والشعوذة حسب التأثير التي تلحقه تللك الاعمال السحرية للشخص المصاب به من أذى موضحين أهم أعراض كل صنف من أقسام السحر والتي تظهر جليا على المسحور بحيث سنتطرق في هذا الفرع إلى سحر الصرف (أولا) سحر المحبة (ثانيا) ثم بعد ذلك سحر الأمراض(ثالثا).

أولا - سحر التفريق:

أ-تعريف سحر التفريق:

وهو عمل وتأثير يقوم به الساحر والمشعوذ لهدف التفريق ونشر الكراهية فيما بين الأشخاص لأهداف معينة سواء من تلقاء نفسه او بطلب شخص منه للقيام بذلك لأغراض معينة نجد قوله تعالى "...يفرقون بين المرء وزجه وماهم بضارين به من أحد إلا بإذن الله"...

و قد يأخذ سحر الصرف الكثير من الأشكال فنجد مايلي:

ب-أشكال سحر التفريق أو سحر الصرف فنذكر بعض منها كالآتي:

صرف الزوج عن الزوجة أو العكس وكذا صرف الأم أو الأب عن أبنائهما ذكورا أو إناثا أو العكس ومن جهة اخرى تفريق بين الإخوة وكذا بين الأقارب بصفة عامة أيضا التفريق بين الاصدقاء والشركاء العمل.

ج-أعراض سحر التفريق : "إثارة المشاكل لأتفه الأسباب إنقلاب الأحول فجأة من حب وعدم إلتماس كذا كراهية المسحور لما يقوم به الطرف الآخر وحتى مكان تواجده فمثلا نجد الزوج في حالة جيدة خارج المنزل وفي حالة دخوله لمقره تتغير حالته إلى غير ذلك من أعراض التي تظهر في سحر التفريق بين الأشخاص. (1)

ثانيا :سحر العطف أو سحر المحبة:

أ-تعريف سحر المحبة:

هو عمل وتأثير يسعي الساحر من خلاله للجمع بين الأشخاص المتخاصمين والمتباعدين أو الجمع بينهم وذلك لأهداف متعددة.

فنجد مثلا في السحر المحبة عدة أسباب للجوء إليه كقيام أحد الزوجين بسحر الآخر بسب عدم تناسب الحالة الاجتماعية لأحد الأطراف فمثلا تكون الزوجة لها ميزات تجعلها أفضل من زوجها مما يسعى هذا الأخير الى السحر للسيطرة عليها أوعكس ذلك وقد يقع سحر المحبة في غير الأزواج فبسبب هذا السحر يصبح المصاب به في حالة عدم القدرة على رؤية الأشياء على حقيقتها وتميزها حتى إنه نتيجة ذلك السحر يصبح من صعب التفرقة بينهم مما ينتاب شخص المصاب من عذاب

---

(1) وحيد بن عبد السلام البالي ،الصارم البتار في تصدي المشعوذين والسحرة ،مرجع سابق ،ص ص 105-106

ب -أشكال سحر المحبة

إن سحر العطف أشكال نذكر منها مايلي:

عطف الزوج على زوجته أو العكس مما ينتج جراء ذلك شغف شديد ومحية زائدة لرؤية الآخر والطاعة العمياء في كل شيء ، كذلك عطف الأم أو الأب على أبنائهم مهما كانت معاملة الأبناء لأوليائهم وكذا بين الإخوة ونفس الأمر فيما يخص الأقارب على بعضهم البعض من جهة اخرى زيادة المحبة بين المتحابين أو الشريكين و الصديق وصديقه وقد تصل حتى بين الجيران المتخاصمين ويتبن ذلك بواسطة أعراض متفاوتة. (1)

ج-أعراض سحر العطف أو المحبة:

وهي كثيرة منها مايلي:

التغيير المفاجئ من نفسية الأشخاص من كراهية وبغض إلى حب واحترام وراحة ،عدم حصول أية مشكلة اجتماعية مع توفر كافة الأسباب الصغيرة والكبيرة للإنفعال والرد , القدرة الكبيرة التي تزيد عن اللزوم في التكيفالإجتماعي والعاطفي مع الآخرين المحبة المفرطة لأقوال والأفعال الصادرة عن الأشخاص وحسن الظن والثقة المطلقة بهم ورؤيتهم بأشكال محببة للنفس والإعجاب بكل مايخصهم (2).

ثالثا -سحر المرض

أ- تعريف السحر المرض

يطلق عليه كذلك سحر الآم والأسقام وهو السحر الذي يؤدي بالمصاب به إلى تغير حالته الصحية وإصابته بأمراض مختلفة في جميع أنحاء جسده أو في اي جزء من أعضائه وقد تنتقل من عضو إلى آخر دون إستقرار وذلك حسب مايستهدفه الساحر ونوع السحر المعمول لإلحاق الأذى فيشكوا المسحور من ألام فيسبب له ذلك السحر عدة أمراض

---

(1) أحمد معلول ،سيف صالحي دور السحر في تفشي ظاهرة الإجرام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم إجتماع الجريمة والإنحراف، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية قسم علم الإجتماع ،جامعة حمه لخضر،الوادي،2016 ،ص ص 45-47.

(2)وحيد بن عبد السلام بالي، مرجع سابق، ص ص 139- 141.

ب-أعراض سحر المرض:

تختلف أعراض سحر المرض وتتباين حسب نوع السحر كما ذكرنا سابقا والتي سندرسها كالآتي:

التشنجات العصبية والتي تستمر إما لفترات قصيرة أو وقد ترتبط تلك التشنجات أحيانا مع المؤثرات الخارجية والتي تختلف حسب قوة السحر كذلك الأمراض العضوية والتي تصيب المسحور إما بتأثير كلي فيتعرض المسحور لأمراض وآلام تصيب أنحاءالجسد مما تجعله غير قادر على القيام بأية أعمال أو يكون ذلك بتأثيرجزئي بحيث يتركز فيه الألآم في جهة محددة من الجسم فتنتابه أعراض معينة، ومن جانبآخر نجد إصابته بالأمراض العضوية المتنقلة: وفيه يتعرض المسحور لأمراض والأم متنقلة في مناطق مختلفة للجسم، فأحيانا في الرأس وأخرى في الرجل وهكذا.

والأمر الواضح والذي يبين لنا أن سبب تلك الأمراض هي من أعمال السحر والشعوذة أنه عند قيام المريض بالفحص الطبي يتبين له سلامة كافة الفحوصات الطبية، وسلامة الجسم من أي أمراض عضوية ولعل الدرجة التي قد تصل به أعمال السحر والشعوذة في التأثير على المصاب هي إصابة الشخص بالجنون :الذي يؤدي بإحداث اضطرابات نفسية وعصبية تؤثر بشكل مباشر على المسحور فيظهر وكانه قد أصيب بالجنون فيتصرف دون إدراك وتمييز وفاقدا لإرادته وقد يكون ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة فتتضح أعراضه في الشرود والذهول والنظرات الغير الطبيعية المليئة بالدهشة والاستغراب و شخوص البصر إضافة إلى العزلة عن الناس و النسيان الشديد وعدم قدرته في الإستقرار في مكان معين وعدم الاهتمام بمظهره والتكلم بطريقة غير مفهومة والهروب من المنزل دون مأوى .(1)

---

(1)زهير حموي، الإنسان بين السحر والعين والجان، دون طبعة, دار إبن حرم ، الكويت،2003،ص ص117-119.

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لجريمة السحر والشعوذة

إن لأعمال السحر والشعوذة طبيعة خاصة على صعيد القوانين الوضعية، فيما يخص الاهتمام بتجريمها بسن نصوص صريحة بذلك فنجد دولا فعلا تجرمها و أخرى كانت تجرمها سابقا إلا أنه بعد ذلك ألغت القوانين المجرمة لأعمال السحر والشعوذة ومن جهة أخرى دول تحاول تجريم تلك الأعمال ومن هنا يظهر لنا أن تجريم أعمال السحر والشعوذة يحكمه مذهبين:

مذهب يميل إلى التجريم وهو إماقد أصدر القوانين التي تجرم أعمال السحر والشعوذة فعلا أو في صدد دراسة الموضوع من أجل تجريم ، ومن جهة معاكسة جانب آخر يميل إلى الإباحة لأعمال السحر والشعوذة سواء بإلغاء تجريم أعمال السحر والشعوذة بعد أن جرمتها مسبقا أو أنها لم تدرس ولم تجرم تلك الأعمال .

وعلى هذا الأساس سنبين الطبيعة القانونية لجريمة السحر والشعوذة من خلال دراستنا "لموقف القوانين الوضعية من السحر والشعوذة " موضحين ذلك من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين نحدد فيه كل من مذهب التجريم (الفرع الأول) ثم مذهب الإباحة (الفرع ثاني) والذي سنبينه كالآتي ؛

الفرع الأول:مـــــــذهب التجريـــــم :

في هذا المذهب سنبين الدول التي تضمنت قوانينها الوضعية نصوص صريحة بتجريم أعمال السحر والشعوذة، وكذا الدول الأخرى التي تعمل فيها السلطات المختصة إلى تجريم تلك الأعمال نذكر ذلك كالآتي

أولا: الدول المجرمة لأعمال السحر والشعوذة بنصوص قانونية خاصة

لقد توجهت بعض من الدول العربية إلى تجريم أعمال السحر والشعوذة من بينها مملكة البحرين التي بينت وفق نص قانوني خاص ينظم فيه المشرع تجريم ممارسة أعمال السحر والشعوذة وذلك بموجب القانون رقم (24)الصادر عام 2010 , كما اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة بموضوع تجريم أعمال السحر والشعوذة وقامت فعلا بجعلها جريمة يعاقب عليها القانون الإتحادي مما تم كذلك سن نص ينظم الجريمة ويحدد عقوبة كل من جريمة السحر والشعوذة وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم /7/ لعام 2016 (1)

ومن جهة أخرى المشرع السوري الذي توجه إلى تجريم أعمال السحر والشعوذة والمعاقبة على ممارستها وذلك بموجب نص المادة 754من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم/148 /لعام 1949 بحيث نصت على ذلك كالآتي :«يعاقب بالحبس التكتيري وبالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة من بتعاطي بقصد الربح مناجاة الأرواح، والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ماله علاقة بعلم الغيبة إبعاده إذا كان أجنبيه وتصدر الألبسة و العدد المستعملة يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة. «كما تم إضافة إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 مادة جديدة برقم (310) مكرر والتي تنص على مايلي:

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول على سبيل الاحتراف والتكسب أيا من أعمال السحر أو الشعوذة أو العرافة، ويعد من هذه الأعمال الإتيان بأفعال

أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل القصد منها ايهام المجني عليه بالقدرة على إخباره عن المغيبات أو إخباره عما في الضمير أو تحقيق حاجة أو رغبة أوتقع أو ضرر بالمخالفة للثوابت العلمية والشرعية

لابد من الإشارة هنا إلى أن القانون المحلي في إمارة دبي الصادر عام 1970 كان يعاقب على ممارسة السحر والشعوذة ضمن جرائم النصب والاحتيال، حيث نصت المادة (309) منه على ما يلي: الادعاء بالسحر أوالعرافة كل من تظاهر من أجل الحصول على كسب أو مكافأة بأنه يمارس أو يستعمل أي نوع من أنواع السحر أو العرافة أو اتخذ على عاتقه فتح البخت، أو زعم بأنه يستطيع اكتشاف شيء مسروق أو مفقود ومعرفة مكان وجوده بما يملك من مهارة أو معرفة في علم التنجيم أو السحر، مقابل كسب أو مكافأة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على 1500 ريال أو بهاتين العقوبتين

كما نجد تجريمها من قبل المشرع الأردني بموجب نص المادة (471) من قانون العقوبات الصادر عام 1960 (1) وتعديلاتها

أيضا دولة عمان التي توجهت نحو تجريم أعمال الشعوذة بحيث إعتبرها وفق نص قانوني وسيلة للتسول(1)

من جهة أخرى تطرقا للدول الأجنبية التيي أخذت بتجريم السحر وكل مافي حكمه إحدى ولايات الهند وهي " ماهاراشترا ، "Maharashtraبحيث عملت على إصدار قانون لمكافحة جرائم الضحية البشرية و غيرها من الممارسات اللاإنسانية والشيطانية والأغورية وممارسة السحر الأسود في عام 2013.(2)

ثانيا: الدول التي تسعى الجهات المختصة فيها إلى تجريم أعمال السحر والشعوذة بنصوص قانونية واضحة : من بين الول التي تسعى من خلالها السلطات المختصة لتجريم السحر والشعوذة المملكة العربية السعودية فهناك مايدعى بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوضع مشروع لائحة نظام مكافحة السحر والشعوذة سنة 2013 إلا أنها لم يطبق ذلك بفعالية بحيث أن جرائم السحر في المملكة العربية السعودية يطبق عليها حكم جرائم التعزير والتي غالبا مايتم فرض عقوبة والتي يطبق فيها في غالب الأمر بحد قتل الساحر(3)

---

(1) منال مروان مناجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي، مرجع سابق، ص ص 230-231.

(2) المرجع نفسه، ص ص 230-231.

(3) المرجع نفسه، ص 231.

الفرع الثاني:مذهب الإباحة:

يشمل مذهب الإباحة الدول التي تجرم حقيقة أعمال السحر والشعوذة وهي تلك التي لم تتجه بوضع نصوص قانونية يحدد فيها تنظيم ما يقر بتجريم أعمال السحر والشعوذة، أيضا و من جانب آخر دول جرمت مسبقا وفق نصوص قانونية تللك الأعمال إلا انه بع ذلك ألغتها ولتبيين هذه الدول سندرس الموضوع على النحو الآتي:

أولا: الدول التي لا تتضمن قوانينها نصوص خاصة لتجريم أعمال السحروالشعوذة :

يظهر أن أغلب الدول عربية كانت أم أجنبية لم تتضمن ما يجرم ممارسة أعمال السحر والشعوذة من نصوص قانونية تبين وتبثت مدى جرمية ممارسة تلك الأعمال وفرض عقوبة درعية كمكافحة للجريمة بحيث أنه يتم تكييف هذه الأعمال على حسب الجريمة المرتكبة فيطبق عليها نصوص تجرم أعمال أخرى والمتعلقة بجريمة النصب والاحتيال اذا ماوقعت وتوفرت أركانها. (1)

ثانيا: الدول التي ألغت تجريم أعمال السحر والشعوذة بعد أن كانت مجرمة لديها:

بداية هذه الدول إتخذت سبيل التجريم لأعمال السحر والشعوذة إلا أنها ألغتها بعد ذلك من بين هذه الدول : المملكة المتحدة (بريطانيا) بحيث شهد تاريخها فرض قوانين صارمة على السحرة والمشعوذين وذلك بسن نصوص قانونية يعاقب فيها كل من يمارس أعمال السحر فنجد أن المملكة المتحدة تباين فيها تجريم ممارسة السحر وعقوبته فنذكر قانون هنري الثامن عام 1542 الذي يعد بمثابة أول قانون اعتبر السحر جناية والتي يعقاب عليها بالإعدام إضافة إلى عقوبات أخرى كمصادرة الممتلكات،إلا أن هذا القانون ألغي من قبل ابن الملك هنري إدوارد السادس . (2) وشهدت سنة 1563 سن قانون أخر للسحر وكان ذلك عهد الملكة إليزابيث الأولى،بحيث العقوبة خفت عن ذي قبل بحيث أصبح السحرة يعاقبون بالسجن مالم يلحق الأذى بالغير أما الحكم عليهم بالقتل يكون بإلزامية إلحاق الأذى للغير بما قام به من ممارسات سحرية ؛ إلا أنه لم يبق الأمر على نحو ذلك ففي عام (1604) تم فرض عقوبة الموت عل مرتكبي الجريمة بحيث تم صدور قانون تحت عنوان " An actagainst Conjuration and Witchcraftdealingwithevil and wicked spirits (3)

---

(1) المرجع نفسه، ص 231.

(2) المرجع نفسه، ص 232.

(3) المرجع نفسه، ص 232.

لكن رغم ذلك لم يق تجريم السحر بنفس العقوبة والتكيف بحيث تم تغيير ذلك وتم إعتبار الجريمة كأنها جريمة إحتيال وفي عام(1736) ومزال التغيير قائما إلى أن تم إلغاء جريمة السحر وفقا لصدور قانون جديد وأنفى جريمة السحر وأنكر وقوعها وعاقب على الإدعاء بالقدرة على ما يدخل في حكم السحر بالسجن والغرامة كاستدعاء الأرواح أو التنبؤ بالمستقبل أو اكتشاف مكان الشيء المسروق وكيفوا ذلك على أنه خداع بعد ذلك صدر قانون التشرد لسنة(1824) يحظر ويعقاب فيه على مثل تلك الممارسات، وبقي الأمر ساريا على نحو ذلك إلى غاية القرن العشرين فتم إلغاؤه وذلك بصدور قانون وسائط الأحتيال لعام (1951) (1)
ولم يترك الأمر على نحو ذلك فقد ألغي ذلك القانون سنة 2008 وذلك بحكم صدور قانون حماية المستهلك. (2)

(1)المرجع نفسه، ص 233.
(2) المرجع نفسه، ص 233.

خلاصة الفصل الأول:

إن جريمة السحر والشعوذة موضوع يحتاج إلى دراسة معمقة لما تتميز عن غيرها من الجرائم كونها جريمة تتصل بعالم يجهله الكثير وبالكاد لا يعيرون إهتمام له من رغم أن الظاهرة عرفت لقرون عدة فلا يخلو أي عصر من ممارسة طقوس السحر بل التسابق حول تعلمه وتباهي السحرة بما يصنعونه جراء تلك الأعمال من عجائب وقدرات خارقة وحتى إيذاء الغير مما تنوعت أساليب ممارستها وتطورت ونشأت حتى مدارس خاصة لتعليم السحر وحتى أنهم كانوا يجعلون من السحرة والمشعوذين في مناصب راقية ويهتمون بهم بشكل كبير فقد وضحنا ذلك في هذا الفصل في تقديمنا نبذة عن تاريخ السحر وكذا تعريف كل من السحر والشعوذة وذكرنا بعض من أسباب التي ساهمت بشكل رئيسي في إنتشار هذه الجريمة ثم بيننا أقسام السحر التي تنوعت لتحقيق أغراض عديدة وما ينتج جراء ممارسته من أذى وأعراض لدى الضحايا ثم حددنا موقف الذي إتخذ من قبل بعض الدول فيما يخص حضر أعمال السحر بدراستنا للطبيعة القانونية للجريمة والتي حددنا فيها كل من مذهب التجريم في ممارسة السحر من جهة ومن جانب آخر مذهب الإباحة لتلك الأعمال.

الفصل الثاني

المعالجة الموضوعية والإجرائية لجريمة السحر

الفـــــصل الثـــــــاني

الفصل الثاني :المعالجة الموضوعية والإجرائية لجريمة السحر والشعوذة:

إن جريمة السحر والشعوذة ذات طبيعة خاصة تختلف عن باقي الجرائم بإعتبارها جريمة تتعلق بأمور لا مرئية فأعمال السحر والشعوذة تتصل بشكل وطيد بما وراء الطبيعة وبممارسات غريبة لا يفقهها الكثير مما جعل كثير من الدول لم تدرس الجريمة بشكل صارم يجعل من تلك الممارسات تنقضي فغابت النصوص القانونية التي تجرم هذه الأعمال وتفرض عقوبة ردعية على السحرة والمشعوذين من رغم الأثار السلبية المتعددة للجريمة والجرائم التي ترتكب بسبب هذه الجريمة لعل سبب عدم إهتمام السلطات القانونية بسن نصوص قانونية تنظم الجريمة يكمن حقيقة في صعوبة إثبات الجريمة بوسائل الإثبات المعروفة إلا أنه ذلك لا ينفي إمكانية إثباتها فالوقع يشهد على قضايا تم فيها الحكم على السحر والمشعوذين ومعاقبتهم بعقوبات متفاوتة في حالة ماتوفرت أركان الجريمة المرتكبة بواسطة أعمال السحر والشعوذة.

المبحث الأول :أركان جريمة السحر والشعوذة:

للجريمة في الأصل أركان وعناصر لا بد من توفرهم كشرط أساسي لقيام الجريمة مما يترتب على وقوعها قيام المسؤولية الجنائية وفرض العقوبة المقررة على مرتكبيها حسب طبيعة الجريمة،تتمثل هذه الأركان الأساسية فيما سندرسه كالآتي الركن اشرعي (المطلب الأول)ثم الركن المادي في (المطلب الثاني) وأخيرا الركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول : غياب الركن الشرعي لجريمة السحر والشعوذة:
للجرائم كأصل عام ركن شرعي يتمثل في الأساس القانوني لها ومايتم تحديده من : تجريم للفعل والعقوبة المقررة له إلا أننا نشير أن جريمة السحر والشعوذة لم يسن المشرع الجزائري نصا قانونيا يخصص فيها تجريم ممارستها وتحديد عقوبة خاصة للجريمة ولتوضيح ذلك سنقوم بدراسة الموضوع كالآتي

الفرع الأول :تعريف الركن الشرعي
سنبين في هذا الفرع كل من المقصود بالركن الشرعي (أولا)ثم نحدد فيه التكييف القانوني للجريمة السحر والشعوذة (ثانيا) كما يلي

أولا :المقصود بالركن الشرعي:
يُقصد بالركن الشرعي للجريمة صفة عدم المشروعية للفعل أو الوصف والتكييف الجنائي للفعل.
غير أن هناك جانب من الفقه لا يعترف بالركن الشرعي ويعتبر أن للجريمة ركنان فقط، ركن مادي وركن معنوي على أساس أن النص القانوني هو خالق الجريمة لا يصح أن يكون جزءا منه. (1)
بصيغة أخري يتمثل الركن الشرعي في الأساس القانوني الذي يتبناه المشرع لتجريم الفعل و يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد نص خاص ينظم الجريمة بحد ذاتها وإنما يعاقب على أفعال ترتبط بممارسة أعمال السحر والشعوذة.

ثانيا : التكييف القانوني لجريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري:

الأصل أن المشرع الجزائي يضع لكل جريمة نص قانوني واضح ينظم الجريمة من تسمية السلوك المجرم، وأركان الجريمة والعناصر المكونة لها، وظروفها وشروط
التجريم والعقاب، وتكون مهمة القاضي الجزائي تفسير النص ضمن قواعد تفسير النص (2)

إلا أنه في جريمة السحر و الشعوذة غير ذلك في إطار التشريع الجزائي وسنوضح ذلك كالآتي:
يتبن لنا من خلال نصوص القانون الجنائي أن المشرع الجزائري لم ينص بشكل واضح وصريح على تجريم استخدام أعمال السحر والشعوذة فلا يوجد نص قانوني ينظم الجريمة بشكل خاص إلا أن ذلك لا يمنع من محاكمة السحرة والمشعوذين وإفلاتهم من العقاب نظرا لارتباط أعمالهم بممارسات يجرمها المشرع وفق قانون العقوبات من بين هذه الأفعال:
تدنيس القرآن الكريم ، الجرائم المتعلقة بحرمة الموتى من نبش القبور وإخراج الموتى والإساءة إليهم و قطع أعضائهم

---

(1) فريد روابحي محاضرات في القانون الجنائي العام ،مطبوعة محاضرات ملقاة على الطلبة السنة الثانية ليسانس ،تخصص حقوق جذع مشترك ,كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف، 2019\2018 ،ص 41.
(2) السراج، عبود ، شرح قانون العقوبات- القسم العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ص 125.

الفرع الثاني :عقوبة مرتكبي جريمة السحر والشعوذة وفق التشريع الجزائري

قد أشرنا سابقا أن المشرع الجزائري لم يتوجه إلى تجريم السحر والشعوذة بسن نص قانوني خاص يحدد فيه حضر تلك الأعمال على غرار الكثير من التشريعات القانونية ولكن بصفة غير مباشرة فإنه يجرم بعض من الأعمال المرتبطة بممارسة أعمال وطقوس السحر والشعوذة وتوضيحا لذلك سنبين ماتبناه المشرع الجزائري كأساس قانوني في قانون العقوبات لتلك الجرائم كالآتي:

أ-المواد من 150 إلى 154 تتضمن كل من جرائم الآتية : نبش القبور واخراج الموتى والإساءة إليهم وإخفاء الجثث.

بحيث نصت كل منها على مايلي:

المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 2000دج

المادة 151: كل من يرتكب فعل يمس بالحرمة الواجبة للموتى فيأساس الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من500 إلى 2000دج.

المادة 152: كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدقن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500إلى 2000 دج.

المادة 153: كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منة عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000دج.

المادة 154: كل من خبا أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من500 إلى 1000ج. (1)

إضافة لكل ذلك ما يخص بأحد أعمال الإساءة إلى دين الإسلام لما يقوم به الساحر من تدنيس للقرآن الكريم وهو ما تضمنته نص المادة160 معدلة والمعاقب عليه بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات لكل شخص قام عمدا أو علانية بتخريب أو تشويه أو تدنيس المصحف الشريف (2)

---

(1)أمر رقم 66-156, المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بقانون 04رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وقانون رقم 01/14، المؤرخ في 4 فيفري 2014، ج.ر.ج.ج، عدد07، الصادر في 16 فيفري 2014، وقانون رقم 19/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج، عدد71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16، المؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج، عدد37، الصادر في 22 جوان 2016.

(2) عادل حميسي و خيرة بدراني, اللجوء إلى السحر والشعوذة وعلاقته بالعوامل الدينية والإجتماعية ,مرجع سابق ،ص ص 68 - 69.

ومن الناحية التطبيقية حسب ما تم الفصل فيه في شأن قضايا السحر والشعوذة لدى الجهات القضائية المختلفة فإنه يتبين لنا أنه تم إدماج بعض من ممارسات السحر والشعوذة ضمن الجرائم المتعلقة بالنصب والإحتيال والتي لابد من توفر أركانها من أجل إثباتها وهذا ما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات : "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال
لسلب آل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000دينار.
وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى دينار 200.000 وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ". (1)

(1)أمر رقم 66-156, مرجع سابق.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة

لدراسة الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة سنقدم بداء بالتعريف الركن المادي بصفة عامة (الفرع الأول) ثن نحدد الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة (الفرع الثاني) وذلك كما يلي:

الفرع الأول :تعريف الركن المادي

يقصد بالركن المادي كل مايدخل في كيان الجريمة بحيث يكون له مظهر ملموس وطبيعة مادية نتيجة التغيير الذي يحدثه بالعالم الخارجي ويقوم الركن المادي على ثلاث عناصر أساسية السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية وكذا العلاقة السببية (1)

والتي سندرس كل منهم كالآتي السلوك الإجرامي (الفرع الأول) ثم النتيجة الإجرامية (الفرع الثاني) بعدها العلاقة السببية (الفرع الثالث)

أولا ::النشاط الإجرامي

في هذا الفرع سندرس الفعل الإجرامي مبينين بداء تعريف السلوك الإجرامي(أولا) ثم سنتطرق إلى توضيح السلوك الإجرامي في جريمة السحر والشعوذة (ثانيا)

أ- تعريف السلوك الإجرامي

هو ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة ويتسبب في إحداث ضرر للغير ويتخذ إحدى الصورتين إما سلوك إيجابي أو سلبي (الامتناع).(2)

يعرف السلوك بأنه النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق غاية إجرامية، كما يعرف بأنه حركة عضوية إرادية، ملموسة في الواقع. (3)

ب- السلوك الإجرامي في جريمة السحر والشعوذة:

نشير إلى أن السلوك الإجرامي في جريمة السحر والشعوذة متعدد فمنه ما يتم بإلحاق الأذى للغير بأنواعه ومنه ما يقع فيه المجني عليه من نصب و احتيال من قبل ممارسي السحر والشعوذة. إن السلوك الإجرامي في جريمة ممارسة أعمال السحر من الصعب حصره نظرا لتعدد أعمال السحر والشعوذة وتنوع أساليب وأدوات ممارستها التي يستخدمها السحرة كشرط لتحققها والوصول إلى المبتغى منها .(4)

---

(1) خوري عمر ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ,بدون طبعة، المكتبة. القانونية الجزائر , 2010-2011 , ص32

(2) المرجع نفسه ، ص33

(3) معلول أحمد و صالحي سيف, دور السحر في تفشي ظاهرة الجريمة في المجتمع، مرجع سابق ،ص87

(4) منال مروان منجد،المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي، مرجع سابق ، ص 215.

ومن بين هذه الأساليب طريقة التخمين والتي مفادها خداع المقبلين لدى السحرة والمشعوذين فيخمن أمور بإستعمال ذكائه فيتصادف توافرها حقيقة مما يتم تصديقه ، بحيث يستنتج ذلك من تصرفات وأسلوب وطريقة تفكير المقبلين بديهيا مما يؤثر فيهم ويسيطر عليهم فيطيعونه طاعة عمياء ويعملون بما يأمرهم.
كذلك ما يستعين السحرة بالشياطين لتأثير على الضحية نفسيا وجسديا كأن يظهرو للمصاب بالسحر بأشكال مرعبة في نومه أو يقضته
يقترن بأعمال السحر والشعوذة عقد وحجب و طلاسم وعزائم ورقى والنفث في العقد كطرق لممارستها وبالنسبة للأدوات المستخدمة في هذه الجريمة ،فمن السحرة من يتوجه إلى استخدام أعشاب وعقاقير ومواد كيماوية سرية للغاية.(1)

بالرجوع إلى المادة 372 من قانون العقوبات لما تضمنته من معاقبة على مجموعة من الأفعال التي تعد نصبا وإحتيال على الغير فإنه يتبين لنا أن ذلك ينطبق على جريمة السحر والشعوذة كون السحرة والمشعوذين عادة ما يطلبون مقابل كسب ما كمكافأة بأنه يمارس أو يستعمل أي نوع من أنواع السحر والشعوذة أو العرافة أو أنه يستطيع اكتشاف شيء مسروق أو مفقود ومعرفة مكان تواجده أو لما يملك من مهارة أو معرفة في علم التنجيم والسحر والشعوذة وغير ذلك من الأعمال الغريبة ومن هنا يعد الساحر مرتكبا لجربمة النصب والإحتيال ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار تطبيقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات

كما نجد أن المشرع الإمارتي قد حدد و وضح أعمال السحر وأعمال الشعوذة كل على حدا وذلك في نص المادة 316مكرر 1 حيث جاء فيها ::
«يعاقب بالحبس والغرامةً التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من ارتكب عمل من أعمال السحر أو الشعوذة بمقابل أو بدون مقابل سواء كان ذلك حقيقة أو خداعا القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه
جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة توضح هذه الأعمال كالآتيلثاني:يعد من أعمال السحر: عقله أو إرادته، مباشرة أو غير مباشرة، حقيقة أو تخيلا.
- 3يعد من أعمال الشعوذة:
أ- التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أوأفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثيرعلى معتقداتهم أو عقولهم

(1) احمد معلول و سيف صالحي،مرجع سابق، ص93-94.

ب- ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو إخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس."(1)

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية:
لدراسة النتيجة الإجرامية لجريمة السحر والشعوذة سنقوم بتقديم تعريفا لنتيجة الإجرامية في الجرائم بصفة عامة (أولا) بعده نبين النتيجة الإجرامية في جريمة السحر والشعوذة (ثانيا).

أولا :تعريف النتيجة الإجرامية:

تمثل النتيجة الإجرامية العنصر الثاني لقيام الركن المادي للجريمة التامة فالنتيجة هي التغيير الذي يلحق بالعالم الخارجي والذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي . (1)
وبصيغة أخرى لقيام الجريمة يشترط أن يكون القيام بالفعل أو الإمتناع عن الإتيان به قد تسبّب في ضرر لمركز قانوني أو مصلحة محمية قانونا . وهذا ما يطلق عليه بالنتيجة الإجرامية والتي تكون في إحدى الصورتين : نتيجة مادية أو قانونية . (2)

ثانيا :النتيجة الإجرامية في جريمة السحر والشعوذة:

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة السحر والشعوذة في الضرر المادي والمعنوي الذي يلحقه الساحر والمشعوذ للغير وعليه فإن النتيجة الإجرامية في جريمة السحر والشعوذة تتعدد حسب نوع وأسلوب عمل السحر والشعوذة مما ذكرناه سابقا وتتمثل هذه الأضرار فيما يلي:
أ- الضرر الجسدي:
نجد أن السحر الذي وقع على المجني عليه من قبل الساحر والمشعوذ يؤدي في كثير من الحالات إلى إيذائه جسديا وسنذكر بعض هذه الأضرار كما يلي:
1. قتل الأشخاص عمدا بطرق متعددة للسحر كأن يسحره سحراً يمنعه من الأكل والشرب حتى يموت أو بدفعه للإنتحار.

(1) خوري عمر, شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ,ص 34.
(2)روابح فريد ، محاضرات في القانون العام، مرجع سابق،ص71.

2. إصابة الشخص بالأرق فلا ينام حتى يتأذى.
3. التأثير في القدرة على التركيز والفهم والاستيعاب والشرود الذهني.
4. الإصابة بالخمول والكسل و بالصداع وألام الرأس والإصابة بنوبات الصرع.
5. الرعشة اللاإرادية للجسد وخفقان القلب و الإنفعال السريع.
6. ألام في الرحم والشعور بالغثيان والتقيؤ مع آلام في البطن. (1)

ب- الضرر المادي:
غالبا ما يطلب السحرة والمشعوذين مقابلا لما يقومون به من أعمال كشرط لتحقيق مراد المقبلين عندهم بحيث يطالبون بمبالغ مالية زهيدة لتفعيل أعمالهم سواء بإلحاق أذى أو غير ذلك من الأغراض وتجدر الإشارة إلا أنه كثير من الأشخاص الذين يدعون السحر والشعوذة محترفين في النصب والإحتيال بأساليب عديدة بحيث يستغلون المرضى وغيرهم نظرا لاعتقادهم بقدراتهم الى الحصول على أموال تصل إلى أن تكون طائلة وكم من شخص تعرض للنصب والإحتيال و بعدم تحقق مرادهم نهائيا.

ج- الضرر المعنوي
وهي تلك الأضرار التي تظهر بشكل اضطرابات نفسية نبين بعض منها كالآتي
-التوتر المزمن والقلق الأسباب مجهولة.
- تدهور الحالة النفسية للمصاب بالسحر.
كثرة الأوهام: كسماع أصوات تناديه أو تأمره بارتكاب شتى الجرائم (2)
الحزن والاكتئاب وضيق الصدر وخصوصا عند سماع ذكر الله وقراءة القرآن الكريم وهذه من أهم علامات وجود السحر في الجسم.
- كثرة الشكوك والوساوس.
- الإحساس بضيق التنفس و كثرة الأحلام والكوابيس المفزعة. (3)

(1) عاتكة زياد ، علامات وجود السحر في الجسم، 14جويلية2019، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020\09\16 ,على الساعة 18:38سا،في الموقع:
https://sotor.com.

(2) المنعم حبو ،أعراض السحر الأسود ، 26جويلية2019، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020\09\16، على الساعة 18:32سا ، في الموقع:
https://sotor.com

(3) عاتكة زياد ، علامات وجود السحر في الجسم، 14جويلية2019، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020\09\16 ,على الساعة 18:38سا،في الموقع:
https://sotor.com.

ثانيا:العلاقة السببية

أ-تعريف العلاقة السببية

تمثل الرابطة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة الذي يصل بين كل من الفعل والنتيجة فلتحقق الركن المادي الذي تبنى عليه الجريمة لابد من توفر هذه الرابطة بين السلوك والنتيجة وذلك بأن يكون الفعل سبب في وقوع النتيجة .(1)

ب-العلاقة السببية في جريمة السحر والشعوذة

يتبين حسب مادرسه باحثي جريمة السحر والشعوذة مدى الصعوبة إمكانية إثبات الرابطة السلوك الإجرامي والنتيجة في جريمة السحر وأن الضرر الواقع كان بسبب السحر إلا أنه في بعض من التشريعات القانونية للدول يقرون من خلال تعريف السحر أنه من شأنه التأثير في بدن الغير أو عقله أو قلبه أو إرادته وبالتالي فإذا أمكن إثبات تأثير السحر والأذى الناتج عنه بوسائل الإثبات المختلفة فلابد من فرض العقوبة تتناسب مع الضرر الواقع بسب تلك الأعمال السحرية .(2)

---

(1) فريد روابح ، محاضرات في القانون العام، مرجع سابق، ص72.

(2) منال مروان منجد ، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي، مرجع سابق ،ص216.

المطلب الثالث :الركن المعنوي لجريمة السحر والشعوذة:

لا تتوقف مسألة إتمام الجريمة على الركن الشرعي والمادي فقط ، بل لا بد من ركن آخر ذو طابع معنوي.
للقصد الجنائي دور هام في تحديد المسؤولية الجزائية والعقوبة التي ستوقع على مرتكب الجريمة.

أولا :تعريف الركن المعنوي:
يتمثل الركن المعنوي فيما كان عليه الجاني من حالة نفسية وقت إرتكابه للجريمة بمحض إرادته التي تمثل الرابطة النفسية والمعنوية التي تربط بين موضوع الجريمة ونفسية الجاني ويكون الركن المعنوي للجريمة بصورتين أساسيتين : صورة القصد الجنائي الذي يتضمن عنصري العلم والإرادة و صورة الخطأ غير العمدي . (1)

فنذكر أن للقصد الجنائي عدة صور نحدد منها مايلي :
القصد العام : وهو الذي يمثل اتجاه الإرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفر عنصر العلم بأن القانون يحضر الإتيان بتلك الأعمال.

وأما القصد الخاص: لايتوقف لحد إرتكاب الجريمة بل يتمثل في النية الإجرامية لدى الجاني في إرتكابه للجريمة بحيث كثيرا ما يشترط فيه ضرورة توفر القصد الخاص.

ثانيا- الركن المعنوي في جريمة السحر والشعوذة :
إن جريمة السحر من الجرائم العمدية بحيث أن الركن المعنوي فيها يتشكل في صورتيه القصد الجنائي العام بكل من عناصره المتمثلة في العلم والإرادة إضافة لذلك لابد من توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في النية الإجرامية لدى السحر في إلحاق الضرر للغير .(2)
الأمر الذي سنبينه فيما يلي

---

(1) مدونة العلوم القانونية والإدارية ،الركن المعنوي للجريمة ،12نوفمبر 2017 ،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020\09\16، على الساعة 18:53سا في الموقع:
http://kanundz.blogspot.com/2017/11/blog-post_12.html

(2)منال مروان منجد،مرجع سابق،ص، 219.

أ القصد الجنائي العام لجريمة السحر والشعوذة:

يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة السحر والشعوذة جريمة في إدراك الجاني بممارسته للأعمال الشعوذة التي بها يتحصل على مقابل مع توجه إرادته في الإتيان بالسلوك الإجرامي الممثلة في إرتكاب لتلك الأعمال بشكل تتحقق فيه النتيجة الإجرامية فيؤدي ذلك إلى وقوع الشخص المقبل لدى المشعوذ في احتيال من قبله نظرا لما يوهمه بتحقيق مبتغاه بطرق غريبة كتسخير الجن وغير ذلك من أساليب الشعوذة. (1)

:ب :القصد الجنائي الخاص لجريمة السحر والشعوذة

كثير من الفقهاء إجتمعوا على عدم الأخذ بالقصد العام دون توفر القصد الخاص في جريمة الشعوذة وإنما أقروا على وجوب توفره في الجريمة كونها بإعتبار أن جريمة الشعوذة تأخذ مجرى جريمة النصب في التجريم الذي يعد فيها القصد الجنائي الخاص أساسيا والذي يتمثل في نية التملك والكسب وإلحاق الضر ر بالغير.(2)

بحيث تضمنت نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري ما يوضح ذلك : في مجموعة من الأفعال التي تعد نصبا بحيث نصت المادة على مايلي

كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سنـدات أو تصرفات أو أوراق مالية وعود " أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وأن ذلك بالاحتياللسلب آل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد ماليخيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار.وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أيةسندات مالية أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة دينار 200.000 وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. (3)

---

(1) عادل حميسي وخيرة بدراني, اللجوء إلى السحر والشعوذة وعلاقته بالعوامل الدينية والاجتماعية، مرجع سابق ،ص70

(2)المرجع نفسه ،ص70

(3)أمر رقم 156/66، مرجع سابق.

المبحث الثاني: إثبات جريمة السحر والشعوذة:

للإثبات مكانة مهمة في الدراسات القانونية لما تهتم به جميع فروع القانون ونظرا للحماية القانونية التي يوفرها للحقوق تبعا لقانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري أقر صراحة بحرية
جواز الإثبات بكافة الطرق المتوفرة حول الواقعة المعروضة أمام القاضي الجزائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك إلا أن للقاضي الجزائي له حرية الأخذ بها من عدم ذلك حسب الإقتناع الشخصي له بتقديره لتلك الأدلة المعروضة عليه بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى موضوع الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في الكتاب الثاني من الباب الأول وفي الفصل الأول منه محددا وسائل الإثبات و في الفصل الأول في المواد 212 إلى 238 منه. (1).

المطلب الأول : إثبات جريمة السحر بوسائل الإثبات الشرعية والعملية:

إن الإثبات في الفقه الإسلامي مكانة مهمة لما تهتم فيه في الوصول إلى الحقيقة فالشريعة الإسلامية تسعى الى حفظ الحقوق وإظهاره،بحيث تجتهد في ذلك عن طريق المحاولة في التقريب بين كل من الحقيقة الشرعية والحقيقة القضائية، (1)
إلى جانب ذلك فإنه ثمة طائفة أخرى من الوسائل الحديثة التي يتم الإستعانة بها في التحري والتحقيق التي كشف الواقع العملي عن أهميتها في إثبات العديد من الجرائم وضبط مرتكبيها.
سنقوم بتوضيح مدى أهمية كل من الوسائل الإثبات الشرعية والعملية في إثبات جريمة السحر بدارستنا لهذا المطلب كما يلي:
إثبات جريمة السحر والشعوذة بوسائل الإثبات الشرعية (الفرع الأول) و إثبات جريمة السحر والشعوذة بالوسائل العملية (الفرع الثاني).

(1) زروقي عاسية،طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق،تخصص قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة،2018،ص-04-06

الفرع الأول: إثبات جريمة السحر والشعوذة بوسائل إثبات الشرعية:

للوسائل الشرعية أهمية بالغة في إثبات جريمة السحر والشعوذة خصوصا لدى الدول التي يبنى نظام حكمها على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في تطبيق العقوبات على الجرائم و نبين ذلك كالآتي:

إثبات جريمة السحر والشعوذة وتجريمها في القرآن الكريم (أولا) إثبات جريمة السحر والشعوذة وتجريمها في السنة المطهرة (ثانيا) بعدها إثبات جريمة السحر والشعوذة من طرف الرقاة (ثالثا) كالآتي:

أولا :إثبات جريمة السحر والشعوذة وتجريمها من القرآن الكريم:

إن الله عز وجل ذكر في كتابه الكريم السحر في مواضيع عديدة من السور القرآنية مما يدل ذلك على الإثبات الجازم بوجود السحر وأنه هناك شعوب كثيرة ممن مارست السحر.

فالآيات القرآنية التي ذكر فيها السحر والسحرة كثيرة يعلمها الكثير نظرا لوضوحها (1)

نجد قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

أ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) (2)

ب ﴿ قَالَ مُوسَى أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ) (3)

ج ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ * وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ (4)

﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى * قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى * وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى)(5)

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ * فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ * وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ * قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ * رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ (6)، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) . (7)

---

(1) وحيد عبد السلام البالي،السحر في ضوء القرآن والسنة,1افريل 2014،تم الإطلاع عليه بتاريخ2020\09\16،على الساعة 21:53 سا في الموقع:
https://www.alukah.net/sharia/0/68640/#ixzz6TcBAGglp

(2) [سورة البقرة،الآية102-103]

(3) [سورة يونس،الآية77]

(4)[سورة يونس،الآية81، 82]

(5) [سورة طه،الآية67 – 6].

(6) [سورة الأعراف،الآية117 – 122]

(7) [سورة الفلق، الآية1 – 5]

ثانيا - إثبات جريمة السحر والشعوذة وتجريمها من السنة المطهرة
شملت السنة مجالا واسعا حول موضوع إثبات وجود السحر وتجريمه وفرض العقوبة على من يمارسه أو حتى يستعين بالسحرة مهما كان نوع العمل او الأسلوب المستخدم في السحر.
ولعل أثناء بحثنا وجدنا بعض من الأحاديث التي تثبت وجود السحر وممارسته نذكر بعض منها كالآتي

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سَحَرَ رسولَ الله ﷺ رجلٌ من بني زُرَيْقٍ يقال له: لَبيدُ بنُ الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يُخَيَّل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم - أو ذات ليلة - وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: ((يا عائشةُ، أشَعَرْتِ أن الله أفتاني فيما استفتيتُه فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عن رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجَعُ الرجلِ؟ فقال: مطبوبٌ، قال: من طَبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مُشْطٍ ومُشاطة وجُفِّ طَلع نخلةٍ ذَكَر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذَرْوَان))، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه، فجاء فقال: ((يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين))، قلتُ: يا رسول الله، أفلا استخرجْتَهُ؟ قال: ((قد عافاني الله، فكرهت أن أثير على الناس فيه شرًّا))، فأمر بها فَدُفِنَتْ". (1)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسِّحر، وقتل ما حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذْف المحصنات المؤمنات الغافلات.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من اقتبس علمًا من النجوم، اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد) (2)

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/09/23 على الساعة 18:33 في الموقع: https://islamweb.net/ar/library/index.php?page=bookcontentsID=3223bk-no=52.idfrom=10529idto=10529idto=10530
(2) وحيد عبد السلام البالي،السحر في ضوء القرآن والسنة,1افريل 2014،تم الإطلاع عليه بتاريخ2020\09\16،على الساعة 53:21 سا في الموقع https://www.alukah.net/sharia/0/68640/#ixzz6TcBAGgIp :

ثالثا -إثبات جريمة السحر والشعوذة من طرف الرقاة:

يثبت الواقع وجود رقاة يستقبلون العديد من مصابي بالأمراض الروحية بسبب السحر وغير ذلك مما يدخل ضمن الأمراض الروحية وبما أن السحر حقيقة تعرض لها الكثير فإنه بذلك يوجد رقاة يسعون إلى الكشف عنهم مما أصابهم من السحر بمختلف أنواعه والتي تتباين أعراضه كما ذكرنا سابقا في البحث ،فالرقاة كل حسب خبرته وطريقته في القيام بالرقية إلا أنه للرقية شروط ومبادئ لا بد من توفرها لكي تكون شرعية صحيحة تفاديا للوقوع في أعمال السحر والشعوذة باعتبار ان كثير من الأشخاص ممن يدعون أنهم رقاة إلا أنهم حقيقة يعدون ممن يمارسون السحر والشعوذة ويحتالون على الأشخاص فيلحقون الأذى بالمصابين أكثر من علاجهم.

يقر الكثير من الرقاة بوجود السحر والشعوذة ولعل أكثر دليل يثبت ذلك وهو أثناء قيامهم بالرقية الشرعية على المصاب فتظهر عليه أعراض السحر والتي تصل إلى حضور من هم في خدمة السحر للشخص الممسوس من الجن فينطقون ويخبرون الرقاة بمعلومات حول سبب إصابة المريض وسبب دخولهم في الجسد ومانوع السحر والعمل المعمول للشخص الى غير ذلك من المحادثات التي تتم بينه وبين الموكلين بخدمة السحر إضافة الى بعض الأعراض الجسدية التي تظهر على المصاب التي تثبت الإصابة بالسحر سواء اثناء الرقية من تغير مزاج الشخص من بكاء وضحك وغضب وصراخ وتوسل وتهديدات...الخ وفي بعض من الأحيان ما يتغير صوت الشخص المصاب بغض النظر عن جنسه وحركات غريبة وتنميلات في الجسد فيسعى الرقاة في تلاوة بعض من السور والآيات القرآنية التي تؤثر بإذن الله تعالى على العارض فنلاحظ كثيرا أنه من الرقاة ما يقومون بمحادثة العارض للكشف عن كثير من الأمور كسبب يتخذونه للتداوي فالملاحظ أنه بعد القيام بالرقية الشرعية وكدليل لإنتهاء عملهم فإن الموكل بالسحر يصرح بخروجه من الجسد وإبطال عمل السحر فيظهر ذلك على المصاب بالسحر في حركات وارتعاش في جسده كدليل على خروج العارض فيستفيق المصاب بعد صرعه فيرتاح وتختفي الأعراض التي كان يعاني منها من قبل بفضل الله سبحانه وتعالى وفي بحثنا عن الموضوع فإنه يتبين لنا اختلاف أساليب الرقية كل حسب طريقته وخبرته في الموضوع بحيث يظهر جليا أنه في وقتنا الحالي كثير من الرقاة أصبحوا يزاولون عملهم بالرقية منهم من يتخذونها كمصدر للرزق ومنهم من يحتسب أجره عند الله عز وجل.

الفـــــصل الثـــــــاني

الفرع الثاني :إثبات جريمة السحر والشعوذة بالوسائل العلمية:
لقد ساهمت الوسائل العلمية بشكل كبير في إثبات الجرائم بحيث تعد ثمرة وحصيلة التطور التكنولوجي
إلا أنه نظرا لإمكانية المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد فإن التشريعات القانونية إتخذت في شأنها إجراءات وقيود للسماح بالعمل بها كوسيلة من وسائل الإثبات ولتوضيح ذلك سندرس هذا الفرع كالآتي:
أولا- التسجيل الصوتي:
أ -تعريف أجهزة التسجيل الصوتي:
يقصد بإجراء تسجيل الأصوات عملية القيام بتسجيل ما يتم من محادثات بين الأشخاص بطريقة سرية سوءا كان ذلك في مكان عام أو خاص. (1)

تتخذ هذه الوسائل أنواع فمنها أجهزة تعمل بواسطة الإتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي وذلك بإخفاء ميكرفون داخل المكان المراد سماع المحادثات ومنها أجهزة تسجيل داخل المكان التي لابد من ان يكون حاملها داخل المكان المراد التسجيل فيه او بالقرب منه وهناك التي تكون خارج المكان وهي التي تطورت حتى أصبحت سهلة الحمل وسهلة الإستعمال بحيث أنه بواسطتها تلتقط المحادثات فمن خلالها يتم التسجيل خارج المكان دون اللزوم التواجد داخله ومن غير علم الحاضرين . (2)
ب- لحالات التي يجوز فيها إجراء التسجيل الصوت:
1- حالة الجريمة المتلبس بها:
تضمنت نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية فإن لي ضابط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها أثناء التحقيق التمهيدي صلاحية تسجيل والتقاط الأصوات والمحادثات بين الأشخاص سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص.
إلا أن ذلك لا يعني بالحرية المطلقة له في ذلك وإنما لابد من توفر عنصر الضرورة وذلك لما لهذا الإجراء من إمكانية التعدي على الحياة الخاصة للافراد.(3)

---

(1)عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ملقاة على الطلبة السنة الثانية ،قسم التعليم القاعدي ،كليةالحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2017 ،ص90.
(2)العكلوك سالم،الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق,تخصص قانون جنائي الأعمال قسم الحقوق,كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2018،ص23.
(3) العكلوك سالم،مرجع سابق ، ص ص 22-24.

2- مقتضيات التحقيق:

يتمتع قاضي التحقيق وفق قانون الإجراءات الجزائية06-22 التي جرت عليه تعديلات صلاحية تسجيل الأصوات بحيث يجوز له أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة له بتسجيل الكلام بسرية في أي مكان عاما او خاصا كان وذلك في الجرائم المنصوص عليه في المادة 65مكرر 5 منه نظرا لما تتسم من خطورة وطبيعتها الخاصة (1)

ج-إجراء التسجيل الصوتي في جريمة السحر والشعوذة:

يتم استخدام إجراء التسجيل الصوتي كوسلية لإثبات بعض الأحداث في جريمة السحر و الشعوذة من بينها تسجيل ما يتم بين الساحر والمقبل عنده وغيره من الأشخاص من محادثات وحوار مما يمكن إدانته إلا ان ذلك لا يعد كافيا لإثبات الجريمة بحيث أنه لابد من وسائل أأخرى لذلك بإعتبار أن إجراء تسجيل الأصوات غير ضامن نظرا لإمكانية التلاعب بالأصوات المسجلة وذلك بعدة طرق وبتقنيات متطورة إلى درجة إمكانية تغيير مافي التسجيل بطرق محترفة فيتم التلاعب بالحقيقة . (2)

ثانيا-أجهزة إلتقاط الصور:

أ- تعريف أجهزة إلتقاط الصور:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريف خاصا لعملية التقاط الصور وإنما إكتفى فقط بالإشارة إلى الفعل "إلتقاط" ، لكن هناك من عرفها على أنها "تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرايف أو فيلم ، ولم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة لشخص ما بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته و انفعالاته"(3)

ب-الحالات التي يجوز فيها إلتقاط الصور:

يتضح لنا من خلال قانون الإجراءات الجزائية بما تطرق إليه المشرع في المادة 65مكرر 5 أنه من بين الحالات التي يجوز فيها إلتقاط الصور ؛ جرائم المتلبس بها في مرحلة التحقيق التمهيدي والجرائم الخطيرة الستة إلا أن إجراء إلتقاط الصور للأشخاص سواء كان ذلك في الأماكن العامة أو الخاصة و الممنوحة لضباط الشرطة القضائية وقاضي اتحقيق مقيد بشروط حرصا على عدم إنتهاك حرمة الحياة الخاصة . (4)

---

(1) المرجع نفسه،ص24، 25.

(2) حسين بن عبدالرحمن بن فهد الموسى,الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون,بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي,قسم العدالة الجنائية,كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،2007،ص ص134-136

(3)خداوي مختار،إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، د الطاهر موالي ، سعيدة، 2016،ص37

(4)محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار حكمة، الجزائر، 2015 ،ص129 .

بحيث أنه بالنسبة لأماكن الخاصة لابد من توفر الضرورة لذلك وأن يكون لفترة زمنية محددة والحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية.(1)

وبالنسبة للأماكن العامة فإن سلطة التحقيق بإمكانها أن تأمر بتصوير الأحداث خفية فيها بحيث يمكن الإعتماد عليها كوسيلة للإثبات إذا ماتبين مصداقية الصورة وخلوها من التعديل والتزوير خصوصا أن التسجيل الذي يتم عن طريق التصوير لا ينتهك من خلاله الحقوق الخاصة بالأفراد بشكل مادي .(2)

-3إلتقاط الصور أثناء جريمة السحر والشعوذة:

إن إجراء إلتقاط الصور يمكن اللجوء إليه فيما يخص أثبات جريمة السحر أثناء إرتكابها وذلك بتصوير ما يتم من أعمال السحر والشروع فيها من قبل السحرة وتتجلى هذه الأعمال في ممارسات عديدة من بينها إهانة المصحف بأي شكل من أشكال الإهانة وتوفر كتب السحر وكذا كتابة الرموز التي تشكل طلاسم والتلفظ بكلمات غريبة من تلاوات ومنجاة الشياطين والإستعانة بهم بأساليب مختلفة إضافة إلى أعمال أأخرى تظهر بوضوح أنها أعمال سحرية والتي يمكن الأخذ بها كحجة على ممارسة السحر .(3)

واذا أخذنا نظرة إلى وقعنا فانا نجد أنه للسحرة والمشعوذين أماكن خاصة لممارسة أعمالهم بل لنقول تجارتهم نظرا لإقبال العديد من الأشخاص إليهم لأغراض عديدة وذلك بمقابل ما أو مبلغ مالي معين و هناك من يمارس هذه الأعمال دون إستقرار في مكان معين بحيث ينتقل من مكان لآخر.
بإستخدام إجراء إلتقاط الصور نذكر إلى أن المشرع الجزائري أجاز صراحة في بعض من الحالات في قانون الإجراءات الجزائية 06 .22 المؤرخ في 20 ديسمبر في المواد 65 مكرر 5 إلى غاية مكرر 10 بالتقاط الصور وذكر الإجراءات المتبعة في ذلك أما بالنسبة
لحجية ذلك فإن ذلك يرجع لسلطة التقديرية للقاضي إلا أن المشرع جرم عملية إلتقاط الصور أو نقل صورة الغير في مكان خاص حتى ولو كان ذلك يعود بالمصلحة العامة وذلك بإستخدام أي جهاز كان نوعه وذلك في المادة 309 مكرر بحيث قيد ذلك بشروط نظرا لما له من إمكانية التعدي على حرمة الحياة الخاصة وتتمثل هذه الشروط في مدى توفر الضرورة لذلك وأن يكون لمدة زمنية محددة والحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية. (4)

---

(1) العكلوك سالم،مرجع سابق،ص22
(2) مأمن بسمة ، القيمة القانونية لصوت والصورة كدليل للإثبات الجزائي، مجلة قانونية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تبسة، 2015 ،ص176.
(3) حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى،مرجع سابق،ص137 .
(4) العكلوك سالم ، مرجع سابق،ص 48.

المطلب الثاني : إثبات جريمة السحر والشعوذة بالوسائل العملية:

ساهمت الوسائل العملية بشكل كبير في إثبات الجرائم لما لها من دور كبير في إظهار الحقيقة التي بها تقام العدالة ويدان المجرمين ومن بين هذه الوسائل ماسنتطرق إليه في الفروع الموالية بحيث خصصنا الفرع الأول في (الإعتراف) والفرع الثاني في (الشهادة) وسنبين مدى فعالية هذه الوسائل في إثبات جريمة السحر والشعوذة.

الفرع الأول: الإعتراف في جريمة السحر والشعوذة:
لقد منح كل من الفقه الجنائي والفقه الإسلامي للإعتراف أهمية وذلك بجعله من أدلة الإثبات في الجانب الجزائي وذلك لما له من فعالية بين وسائل الإثبات الأخرى .(1)

كما نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى الإعتراف وذلك قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 213 بحيث نص على مايلي: « الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يتركلحريةتقدير القاضي ».(2)

كما أن الشريعة الإسلامية تهتم بشكل كبير بالإعتراف كوسيلة من وسائل الإثبات بحيث نجد أيات قرآنية في كتاب الله عز وجل ذكر فيها الإعتراف من بينها:
قال سبحانه وتعالى " فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ" .(3)

بذلك سندرس الإعتراف في جريمة السحر والشعوذة في هذا الفرع بتقديم تعريفات له (أولا) ثم نوضح حجية الإعتراف وأثره في إثبات جريمة السحر والشعوذة(ثانيا).

أولا-تعريف الإعتراف:

أ-التعريف اللغوي:
الإعتراف لغة يعرف: بأنه الإثبات: يقول إعترفت بالشيء، إذن أثبته، ويعرف أيضا الإذعان للحق والإقرار به.
كما أنه يعني: " الاعتراف بالذنب والإقرار به على النفس وإقرار بالحق يعنيإعتراف به" (4)

---

(1) زروقي عاسية،طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق،ص 218.
(2)الأمر رقم 66-155 ، مرجع سابق.
(4) زروقي عاسية، ،مرجع سابق،ص219.

ب-التعريف الفقهي:

»الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة بجريمة كلها أو بعضها أي تسليم المتهم بالتهمة وإ قراره به.»(1)
قام الدكتور ماروك نصر الدين بتعريف الإعتراف على النحو الآتي "عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة".(2)

ج-التعريف الشرعي:

ويطلق على الاعتراف في الشريعة الإسلامية الإقرار، وقد اعتبرت الشريعة الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات.
الإقرار إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه، وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب فهو خبر محتمل باعتباره ظاهرة وبذلك لا يكون حجة، ولكنه جعل حجة إذا اصطحب بدليل معقول يرجح جانب الصدق على جانب الكذب.(3)

د-التعريف القانوني:
لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا خاصا للإعتراف وإنما أشار إليه في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية فنص على مايلي: "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي."
كما يعرف الإعتراف بأنه إقرار المدعى عليه على نفسه بكل أو بعض ما نسب إليه من وقائع جرمية.
فالفاعل يقر بأنه ارتكب جرما، أي يشهد على نفسه بأن ما تدعيه النيابة العامة أو المدعي الشخصي صحيح.(4)

---

(1) محديد عبد الوهاب,حجية الإعتراف في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص : قانون جنائي والعلوم الجنائية,قسم القانون العام,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة أكلي محند اولحاج , البويرة,2015،ص9.
(2) بن جبل العيد،الإعتراف في المادة الجزائية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ,تخصص القانون الجنائي,كليةالحقوق,جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،الجزائر،2018،ص20.

(3) زروقي عاسية،مرجع سابق ،ص219
(4) المرجع نفسه، ص 221.

ثانيا :حجية الإعتراف وأثره في إثبات جريمة السحر والشعوذة:
أ-حجية الإعتراف:
لقد قام فقهاء القانون الجنائي بالفصل في الإعتراف بالنسبة إلى حجيته إلى ثلاث أقسام وذلك كالتالي:
-1- الإعتراف كدليل للإقتناع الشخصي:
إن هذا الإعترافيتوازى في حجته مع غيره من أدلة الإثبات ، بحيث نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجرءات الجزائية وذلك في نص المادة 213 منه فهو يعد مثل ياقي أدلة الإثبات ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي وحريته في الأخذ به أو تركه.
-2- الإعتراف كدليل قضائي:
مصدر هذا الإعتراف مأخوذ من النص القانوني أي أن القانون من يفرضه من أجل إدانة المتهم المعترف بحيث أنه في هذه الحالة إرادة المشرع تفرض على إرادة القاضي
ولتوضيح ذلك ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 341 فيما يخص الأدلة التي تقبل أثناء وقوع جريمة الزنا بجريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 منه والمتمثلة في إحدى الوسائل الآتية حسب ما تضمنته المادة :محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس أو بإقرار المتهم بواسطة رسائل أو مستندات صادرة منه أو من خلال الإقرار قضائي. (2).
-3- الاعتراف كعذر معفي من العقاب:
ذكر المشرع هذا النوع من الإعتراف في قانون العقوبات وفي نص المادة 52 منه بحيث أن الإعتراف في بعض من الأحوال يعفي صاحبه من العقاب كعذر معفى من العقاب مثلا قيام الجناة بالإعتراف عن الجرائم التي يسعون إلى ارتكابها في بعض من الحالات مثل ماهو الأمر فيما يخص كشف جمعية الأشرار عن طريق الإعتراف وذلك وفق شروط محددة للإستفادة من عذر الإعفاء من العقاب (3)

---

(1)حنشي نوال،الإعتراف وحجيته في الإثبات الجنائي،مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019 ،ص18
(2) المرجع نفسه، ص 18.
(3) المرجع نفسه، ص 18.

ب- أثر الإعتراف في إثبات جريمة السحر والشعوذة:

سنبين أثر الإعتراف تطبيقيا من خلال قضية عرضت أمام الجهات المختصة من أجل الفصل فيها وكان للإعتراف محل في مجريات القضية وكانت القضية على النحو الآتي:

طرحت قضية على مستوى محكمة الجنايات لولاية تيزي وزو وذلك بتاريخ 20 فيفري 1988 موضوعها يتمثل في إرتكاب جريمة القتل العمدي لطفل مع سبق الإصرار والترصد والإتهام موجه لمرأتين أم وابنتها بحيث أنه كل منهما إعترفتا بفعلتهما في قتل الطفل لغرض إستعمال يد الطفل في طقوس وأعمال السحر و الشعوذة بدافع الإنتقام من والده الذي قتل والدة الأم المتهمة وذلك عند الحضور الأول لهما أمام قاضي التحقيق.

بحيث تتمثل تصريحات المتهمتين فيما يلي:

عند الحضور الأولي صرحت الأم أمام قاضي التحقيق بقتلها للطفل عن طريق الشنق إنتقاما لوالدتها المقتولة من قبل والد الطفل الذي هددهما وعائلتهم بالقتل

بحيث أن المتهمة أكدت بإتفاقها مع إبنتها بأنها اتفقت مع ابنتها من أجل إرتكاب الجريمة إضافة لدافع الإنتقام فإنه قامت بإستخدام يد الطفل لغرض أعمال السحر والشعوذة وذلك في الكسكس أما ابنتها فبحد ذاتها إعترفت بالأفعال المنسوبة إليها بنفس الكيفية

التي إعترفت بها أمام عناصر الدرك الوطني

إلا أنه ولفترة وجيزة لأقل من أسبوعين تراجعت كل من المتهمتين عن هذا الإعتراف أثناء القيام بإستجوابهما في الموضوع بحيث صرحت ابنت أنها إرتكبت جريمة القتل الإعتراف أخرى فقد تراجعت الأم عن اعترافاتها كذلك بحيث صرحت بأن ماعبرت عنه في البداية كان نتيجة خوفها من رجال الدرك وفي هذه الحالة قام قاضي التحقيق بتدوين تراجع المتهمتين من دون الإستفسار عن السبب إلا أن محامي المتهمتين حاول إدراك سبب ترجعهما عن إعترافهما وصرحتا بأن ذلك كان بدافع الخوف .(1)

من هنا بعد عرض القضية يتبين بكل وضوح أن الإعتراف لا يعد سيدا للأدلة ولا يجب الأخد به كمصدر وحيد لإثبات الجريمة ذلك لما له من إمكانية الإدلاء به بدوافع تكون خارجة عن إرادة المتهم المعترف والذي قد يكون محملا على الإعتراف وهو مكره جسديا أو معنويا أو إذا اعترته أمراض نفسية وعقلية وعليه فإن أثناء المحاكمة لابد من القاضي أن يتحقق من صحة الإعتراف وأن لا يكتف به فقط وإنما لابد من أدلة أخرى إلى جانب الإعتراف نظرا لإمكانية تراجع المتهم عن إعترافه أو أن يظهر عدم صحة الإعتراف.(2)

ومن خلال كل ذلك فإنه يتبين لنا أن الإعتراف أثناء إرتكاب جريمة السحر والشعوذة لا يعد وسيلة قاطعة في إثبات الجريمة فإعتراف الساحر والمشعوذ بقيامه بأعمال السحر والشعوذة لا يؤدي إلى إدانته وإنما لا بد من توفر أدلة أخرى تثبت صحة إعترافهفالإعتراف في جريمة السحر والشعوذة مثل الإعتراف في الجرائم الأخرى كوسيلة لإثبات الجرائم فعلى قاضي الحكم أن يتأكد من إعتراف المتهم وأن لايأخذ به وحده كوسيلة للإثبات أوالإقتناع به دون جمع و تقدير الأدلة الأخرى.

---

(1) بن جبل العيد،الإعتراف في المادة الجزائية,مرجع سابق،ص122،123.

(2) المرجع نفسه،ص125.

المطلب الرابع : الشهادة في جريمة السحر والشعوذة:

الشهادة هي من أهم طرق الإثبات أمام القاضي الجزائي فهي تعتبر وسيلة معتبرة شرعا وأكثرها شيوعا في مجال العمل القضائي، وهي أن يقر الشخص بما قد يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه (1)

الفرع الأول: تعريف الشهادة:
للشهادة تعاريف عديدة نظرا لما تطرق اليها الفقهاء و شراح القانون في شأن ذلك وسنبينها كالآتي:
التعريف اللغوي للشهادة (أولا) التعريف الفقهي للشهادة (ثانيا) التعريف القانوني (ثالثا).

أولا- التعريف اللغوي والفقهي للشهادة:

أ-التعريف اللغوي للشهادة:
الشهادة لغة معاني كثيرة من بينها مايلي:
خبر قاطع، تقول شهد على كذا من باب سلم، والمشاهدة المعاينة، وشهد بالكسر شهودا أي حضره فهو شاهد وقوم شهودا أي حضور، وشهدت الشيء طلعته عليه وعاينته فأنا شاهد (2)

ب-التعريف الفقهي : من بين ما توجه إليه الفقهاء وشراح القانون في تعريف الشهادة نذكر منها مايلي:

عرف الفقه شهادة الشهود بأنها تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم والشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد.(3)

---

(1) زروقي عاسية,طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية,مرجعسابق،ص 183.
(2) بوسماط خيرة، الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري، مذكرة لتيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 07.
(3) نورة حجاب,نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات االجزائية الجزائري والمقارن,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي,فرعالحقوق،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف,المسيلة،2018،ص09.

كما توجه بعض الفقهاء إلى تعريفها بأنها " عبارة عن إثبات وقائع مادية لا يأتي إثباتها بالكتابة و لكن من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما يكون قد شاهده أو سمعه و هي دليل عادي في المسائل الجنائية، و قد تقع الشهادة على ما يدركه الإنسان بحواسه عن واقعة معينةبطريقة مباشرة. (1)

ثانيا-التعريف القانوني للشهادة:

إن النظام القانوني الجزائري لا يحتوي على تعريف الشهادة بحيث أن المشرع إكتفى بتنظيمها بالنص عليها في المواد 220 إلى 238 فيما يخص إجراء سماع شهادة الشهـــود أمام قاضـــي التحقيق كما نظمهـــا في المواد 88- 99 ،والمادتين 542 -543 من قانون الإجراءات الجزائية. (2)

من بين التعاريف القانونية للشهادة مايلي:
إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة(3)

الفرع الثاني: حجية الشهادة في جرائم السحر والشعوذة:
للشهادة في إثبات جريمة السحر والشعوذة دور كبير من رغم طبيعة الجريمة من إتصالها بعالم لامرئي وسنبين مدى حجيتها والإستناد إليها كوسيلة في إثبات أعمال السحر والشعوذة في إطار القانون (أولا) و الجانب الفقهي (ثانيا).

أولا :الشهادة كوسيلة لإثبات جريمة السحر والشعوذة في إطار القانون:
إن للشهادة دور مهم كوسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجزائية نظرا لما أقره المشرع الجزائي في المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية بجواز الإثبات بأي طريقة من طرق الإثبات إلا اذا كان القانون لا ينص على ذلك وكذا المكانة المهمة للشاهد في المساهمة على إثبات الجرائم.

---

(1) سجـــال مـــــرزاق,المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجنائي الجزائري ,
مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية,قسم القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2016،ص10.
(2)أمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، عدد71، صادر في 10 نوفمبر 2004، ومعدل بالقانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02/11، مؤرخ في 23 فيفري 2011، ج.ر.ج.ج، عدد12، المؤرخ في 23 فبراير 2011، وبالأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج، عدد40، المؤرخ في 23 جويلية 2015.
(3) زروقي عاسية,طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية,مرجع سابق, ص 186.

بالرغم من قوى الشهادة فًي الاثبات وكونها حجة مقنعة إلا أنها تبقى غيًر ملزمة للقاضيً بل تخضع لسلطته التقديًرًية ، فله الأخذ بها وله إسقاطها كدلًيل للإثبات.

فقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الإقتناع الشخصيً للقاضيً فيً قانون الإجراءات الجزائًية صراحة من خلال المادة 312 منه
من هنا يتبين لنا أنه للشهادة دور فعال في إثبات جريمة السحر والشعوذة بالأخذ بها كوسيلة للإثبات مادام أن المشرع الجزائري في المادة212 من قانون الإجراءات الجزائية أقر بجواز إثبات الجريمة يأي وسيلة من وسائل الإثبات والشهادة إحدى هذه الوسائل والقاضي له السلطة التقديرية بالأخذ بها كشهادة الشهود في جريمة السحر والشعوذة وذلك حسب إقتناعه الشخصي في تقدير القضية محل الفصل فيها إذا ما كانت الشهادة الوالفقه:حقا تثبت وقوع جريمة السحر والشعوذة من عدم ذلك.

ثانيا-حجية الشهادة في جريمة السحر والشعوذة حسب الفقه:
إن الشهادة في جرائم السحر محل إختلاف بين الفقهاء من حيث الأخذ بالشهادة كوسيلة للإثبات فيها وإدنة السحرة ومعاقبتهم فمن الفقهاء من لا يقر إلا بالإعتراف كوسيلة للإثبات من أجل إقامة العقوبة على السحرة من بينهم النووي الذي قال:"القتل بالسحر لا يثبت بالبينة، لأن الشاهد لايعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير السحر، وإنما يثبت بإقرار الساحر".(1)

ومن الفقهاء من أقر بإمكانية الأخذ بالشهادة لإثبات جريمة السحر من بينهم الجصاص فقال "وإن شهد عليه شاهدان أنه ساحرفوصفوا ذلك بصفة يعلم أنه سحر قتل".(2)

(1) أبي زكربا يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين،الجزء السابع، طبعة خاصة ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع,المملكة العربية السعودية، 2003،ص199.
(2) أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن ،الجزء الأول. دون طبعة، دار إحياء التراث العربي،بيروت، 1992،ص62.

بحيث يمكن الأخذ بالشهادة في حالة توفرها بأن الشخص يمارس السحر وذلك بأن تكون تلك الشهادة تتضمن حقيقة مايبين وقوع جريمة السحر وبشكل صارم وبوضوح ووفقا للشروط المتبعة للإدلاء بها فإنها بذلك تؤدي إلى ثبوت الجريمة واقتناع القاضي مما يدان السحرة . (1)

إن الواقع يجعل من الشهادة أمرى ضروري وحتمي لوجودها نظرا لفعاليتها في المساهمة في إثبات الجريمة وفي حالة ثبوت صحتها تطبق العقوبة المقررة بحيث أنه لا يمكن الإقتصار على وسائل إثبات أخرى كالإقرار مثلا الذي قليلا مايكون فقط مما يؤدي ذلك إلى إفلات المجرمين من العقاب وضياع حقوق الغير.(2)

ثالثا :صور من إثبات السحر بالشهادة:
نذكر في ذلك ماتطرق إليه إبن خلدون في:
..."و شاهدنا أيضا من المنتحلين للسحر و عمله من يشير إلى كساء أو جلد و يتكلم عليه في سره فإذا هو مقطوع متخرق. و يشير إلى بطون الغنم كذلك في مراعيها بالبعج فإذا أمعاؤها ساقطة من بطون إلى الأرض ..."(3)

---

(1) حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 88.
(2) أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني،والطرق الشرعية في إثبات جريمتي السحر والعين، 4سبتمبر2004،تم الإطلاع عليه 2020\09\16, على الساعة 23:59 سا ، في الموقع:
https://ruqya.net/forum/showthread.php?t=880

(3) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابقن ص 424.

الفـــــصل الثـــــــاني

المطلب الخامس :عقوبة الساحر أو المشعوذ في ظل الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

لا شك أن للسحرة والمشعوذين عقوبات لما يمارسنه وسنه من أعمال السحر والشعوذة والتي تؤدي بإصابة الغير بشتى أنواع الأذى ومن أجل ردعهم فإن كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية نصيب كبير في تجريم السحر والشعوذة والعمل على مكافحتها بما يتناسب مع الأضرار الملحقة للغير وسندرس ذلك في كل مما يلي:
عقوبة الساحر والمشعوذ في ظل الشريعة الإسلامية (الفرع الأول) ثم عقوبة الساحر والمشعوذ في ظل القوانين الوضعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : عقوبة الساحر والمشعوذ في ظل الشريعة الإسلامية:
إن للشريعة الإسلامية دور كبير في مكافحة السحر والشعوذة وما يفرض فيها من عقاب يصل الى قتل السحرة نظرا لارتكابهم جرائم خطيرة تصل الى جناية القتل بحيث نجد أن الدول المطبقة لشرع الله عز وجل تطبق عقوبات تنفيذية لمن يمارس تلك الأعمال
بحيث يتبين إتفاق الفقه من مختلف المذاهب على تجريمها بل وحتى حظر تعلمها ، ويظهر ذلك في القرآن الكريم والسنة، ولكن مع ذلـلك فإن فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى والمعاصرون يختلفون حول تكييف طبيعة السحر بين وهم وحقيقة مما أدى ذلك إلى إختلافهم في العقوبة المفروضة على السحرة والمشعوذين وسنوضح ذلك كالآتي:

أولا- القرآن الكريم:
لقد ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى مايدل على وجود السحر وذلك في عدة مواضيع نذكر سورة البقرة التي ذكر فيها لجوء أشخاص إلى إستعمال السحر وتجريمه بوضوح وماله من عقوبة وذلك في الآية 101 - 102 لقوله تعالى :"وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ "(1)

كما أنه هناك مواضيع أخرى من القرآن الكريم ذكر فيها السحر:
يقول سبحانه و تعالى:(إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى.) (2)

---

(1) [سورة البقرة ،الآية 102]
(2) [سورة طه ، الآية 69]

ثانيا :السنة النبوية:
تضمنت السنة النبوية أحاديث يتبين منها أنها تجرم السحر ويفرض العقاب على كل من يمارس تلك الأعمال ويلحق الأذى بالغير.
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال:الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات."

إن شأن معاقبة الساحر في ظل الشريعة الإسلامية محل إختلاف فيما بين الفقهاء فهناك من يقر بمعاقبة الساحر وجانب آخر من الفقهاء إتخذ بعض من الأحكام في شأن معاقبة بحيث أننا سنوضح ذلك كالآتي:
وهنا ندرس موضوع عقوبة الساحر فيما يخص المسلم في حالة إرتكابه لأعمال السحر والذي يظهر أنه هناك إتجاهين في شأن عقوبته:
أ-الرأي الأول : أنه يقتل:
وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبدالله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبدالله وهو قول!!!!!؛ أبي حنيفه، ومالك، ورواية عن أحمد. (1)

بحيث أنه رأى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن الساحر يكفر بتعلم السحر وبفعله سواء كان على دراية بتحريمه أم لا يعلم بذلك بحيث أنه يقتل بذلك بغير إستتابة لما روي عن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " حد الساحر ضربه بالسيف ". (2)

---

(1)أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، الذخيرة ،الجزء الثاني عشر ،دار الغرب الإسلامي ،لبنان،1994،ص33.
(2) عبد الرحمن بن عايد العايد،>>أحكام الإعتداء بالسحر والعين<<، مجلة العلوم الشرعية،العدد السادس عاشر، قسم الفقه،كليةالشريعة،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،السعودية، 2010،ص239.

:

ب-الإتجاه الثاني:
إن هذا الإتجاه إتخذ في قتل الساحر شروط بحيث أنه تفرض عليه عقوبة القتل في حالة ما إذا أدى بسحره إلى قتل شخص مع قوله بتعمده لذلك وإن ذكر بعدم تعمده لذلك فلا يقتل، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد وابن المنذر.(1)

بينما الشـافعي بين أنه لا يكمن إعتبار الساحر مرتدا إلا في حالة ما إذا إقترن في سحره أقوال وأفعال تجعل منه كافرا كالشرك بالله والسجود للشمس أو الكواكب أو إذا إستحل السحر أما إذا لم يقم بفعل يكفره فهو بمثابة مسلم عاص وذكر أن الساحر يقتل قصاصا وإلا يعزر في حالة ما أدى سحره إلى قتل نفس . (2)

ويستند أصحاب الإتجاه الثاني إلى جملة من الأدلة نذكر منها:
قوله ﷺ " : لا يحل دم إمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة." (3)

---

(1) حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى,مرجع سابق, ص59.
(2) عبد الرحمن بن عايد العايد، أحكام الاعتداء بالسحر والعين، مجلة العلوم الشرعية، العدد السادس عشر، 1431، ص 263 وما بعدها.
(3) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة،المغني على مختصر الخرقي،الجزء العاشر،دار الكتب العلمية،لبنان،1971،ص116.

الفرع الثاني : عقوبة الساحر والمشعوذ في ظل التشريعات القانونية:
تتباين عقوبة ممارسي السحر والشعوذة من دولة لأخرى نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة وسنوضح ذلك بالتفصيل بدراستنا لهذا الفرع على النحو الآتي:
بعض الأنظمة لا تجرم السحر أساسا وإنما تعتبره من الأفعال المشروعة(أولا)وأخرى تبيح السحر وما في حكمه من قراءة الكف وإدعاء علم الغيب في قوانينها الجنائية إلا أنها إعتبرته من قبيل المخالفة اليسيرة، (ثانيا) وهناك دول بدأت بإتخاذ خطوات جديدة تشير إلى سياسة جنائية جديدة حيال جريمة السحر كإضافة مواد جديدة لقوانينها الجنائية تنص على تجريم السحر، واقتراح عقوبات رادعة لتلك الجرائم (ثالثا) و دول أخرى لم تنص على حظر السحر كجريمة بينما تكتفي بالنظر إلى الأثر الناجم من جراء ممارسته، وبناء عليه يتم التجريم.(رابعا) .
سنوضح ذلك بذكر بعضا من تلك الدول وما توجهت إليه كسياسة عقابية إتجاه أعمال السحر والشعوذة فيما يلي:
أولا: دول لا تعاقب الساحر وذلك بإعتبار عمله مشروعا:
يتضح أنه هناك دول لا تجرم السحر وإنما تمارسه دون أي مانع كعادة دينية أو طقوس وتقاليد حسب العرف المتداول بينهم من بين هذه الدول الهند وبورما وتايلند والكثير من دول إفريقيا.(1) المملكة المغربية فلو إطلعنا على قاونينها الجزائية لا يوجد نص يعاقب على السحر و يعه مخالفةكما إنها تقوم بمهرجان سنوي للسحروالسحرة بمدينة مراكش . مما يتضح بأن السحر يعتبر من الأفعال المباحة غير المعاقب عليها في تلك الدولة. (2)
أيضا دولة أندونيسيا لا يعاقب في التشريع الخاص بها على السحر فنذكر بذلك حادثة شهر يناير عام 2008م بحيث سعت الحكومة الأندونيسية بجهودها للبحث عن الطائرة المنكوبة إلا أنهم لم يتمكنو على إيجادها حتى بعد إقبالهم لدى السحرة والمشعوذين لمعرفة مقر تواجد الطائرة. (3)

ثانيا: دول تعتبر جريمة السحر مخالفة يسيرة:
هذه الدول قامت بتجريم بعض من أعمال التي تنتمي إلى السحر كفروع له مثل قراءة الكف، والتنجيم، وكل ماله علاقة بعلم الغيب،واعتبرتها مخالفة وعقوبة ذلك التوقيف الذي لا يتجاوز الأسبوع، إضافة اإلى بعض من العقوبات المتابينة لدول أخرى من بينها:

---

(1)محمد محمود الباوي، السحر في حكم الشرع والقانون، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ،لبنان, 2016 ،ص67.
(2)حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى،مرجع سابق ،ص61
(3)المرجع نفسه،ص ص 61- 62

أ-المملكة الأردنية الهاشمية :تطرق فيها المشرع الأردني إلى تجريم بعض من الأعمال مثل مناجاة الأرواح، والتنويم المغناطيسي، والتنجيم، وقراءة الكف.بحيث أنه قد نصت المادة (471) من قانون العقوبات الأردني على مايلي :"يعاقب بالعقوبة التكديرية، كل من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح أو التنويم المغناطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب وكل ماله علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياءالمستعملة، ويعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين دينارا ويمكن إبعاده إذا كان أجنبيا".
والعقوبة التكديرية حسب ما نصت عليه المادة (23) من نفس القانون "تتراوح مدتها ما بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع، وتنفذ بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن ". (1)

ب- جمهورية لبنان:
مشرع جمهورية لبنان إتخذ نفس موقف مشرع جمهورية الأردنية الهاشيمية فقد نصت المادة 768 قانون العقوبات اللبناني على مايلي "أن يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من خمس إلى عشر ليرات من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والعدد المستعملة، ويعاقب بالحبس المكرر حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة، ويمكن إبعاده إن كان أجنبيا".وتقدر العقوبة التكديرية في قانون العقوبات اللبناني من يوم إلى عشرة أيام (2).

3- الجمهورية العربية السورية:
نص قانون العقوبات السوري في مادته (754) بأن "يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من خمس وعشرين إلى مائة ليرة من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح، والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب،
وتصادر الألبسة والعدد المستعملة. ويعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبيا وتصادر الألبسة والعدد المستعملة وقد نصت المادة (60) من نفس القانون أن العقوبة التكديرية "تتروح بين يوم و عشرة أيام". (3)
كإشارة عن ماسبق فإن ماتضمنته النصوص القانونية السابقة من تجريم بعض الأعمال مثل مناجاة الأرواح، التنجيم أو قراءة الكف، وكل ما له علاقة بعلم الغيب فإنه يعقاب مرتكبيها في حالة ما تيبن أن ممارستهم لها كان لهدف تحقيق الأرباح وعليه فإن لغير ذلك فلا عقاب على ذلك (4).

---

(1) المرجع نفسه، ص ص 62-63 .
(2) د.إبراهيم كمال الأدهم، السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة، الطبعة الأولى، دار الندوة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1991، ص 332.
(3) حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى,مرجع سابق,ص 62, 63
(4) المرجع نفسه، ص 64.

ثالثا : دول تعتبر جريمة السحر النصب والاحتيال:
إن مثل هذه الدول لا يجرم فيها فعل السحر وإنما مايترتب جراء أعمال السحر من أثار والمتمثل في الإستيلاء على أموال الغير تحايلا بحيث تعاقب على ذلك كجريمة النصب والإحتيال والتي تفرض فيها عقوبة تقدر ما بين شهر كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى ومن تلك الدول:

أ- الإمارات العربية المتحدة:
إن المشرع الإماراتي قد جرم أعمال السحر والشعوذة وذلك بوضع نص قانوني خاص ينظم أحكام معاقبة السحرة والمشعوذين وفصل في الأمر بوضوح وبالتالي فإن دولة الإمارات هي من الدول القليلة التي تبنت أهم موقف إتجاه جريمة السحر والشعوذة وذلك بحصر أعمال السحر والشعوذة وفرض عقوبات في حالة الإتيان بها.
لقد نصت المادة 316مكرر1 على مايلي؛
يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من إرتكب عمل من أعمال السحر أو الشعوذة، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعاً، بمقابل أو بدون مقابل.
2- يعد من أعمال السحر: القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثيرفي بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلا.
3- يعد من أعمال الشعوذة ما يأتي:
أ- التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد إستغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم.
ب- إدعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد إستغلال الناس.

من هذه المادة فإنه يتضح جليا أن المشرع الإماراتي قد فرق بين كل من أعمال السحر وأعمال الشعوذة وبالتالي فإن حسب المشرع الإمارتي فإنهما جريمتان مختلفتان من خلال التعريف الذي توصل إليه إلا أنه جمعهم في نص قانوني واحد وذلك لأسباب منها المصلحة المحمية فهما من طبيعة واحدة كذلك ارتباط كل منهما بمواضيع غيبية وماوراء الطبيعة ثالثا- كذلك إقتران السحر ببعض من أعمال الشعوذة وذلك لتأثير على الأشخاص المقبلين لدى السحرة والمشعوذين بالتصديق لما يمارسونه من أعمال. (1)

---

(1)المرجع نفسه، ص 65.

رابعا: جمهورية مصر العربية:
إن جريمة السحر في دولة مصر تم إدراجها من بين جرائم النصب فقد نصت المادة 336 من قانون العقوبات المصري بأن "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الإستيلاء على نقود أوعروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع وكانبالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أوإحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الإحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.
أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة" (1).

(1) المرجع نفسه، ص 66.

خلاصة الفصل الثاني:

إن جريمة السحر والشعوذة من رغم طبيعتها الخاصة وغموض وسائل إرتكاب الجرائم الناجمة عنها إلا أن ذلك لايمنع من إمكانية إثباتها وإدانة السحرة و المشعوذين لما ألحقو من أذى وجرائم تصل إلى جناية القتل وذلك متى ثبتت إدانة المتهم وتوفرت الأدلة وعليه من رغم أن أغلب التشريعات القانوينة ومن بينها التشريع الجزائري لم يضع نص قانوني ينظم فيها الجريمة بحد ذاتها ويخصص لها أحكام وعقوبات فإنه يعاقب عليها ويتم تكييفها من رغم وضوحها بأنها تشكل جريمة للسحر والشعوذة كأنها جريمة النصب والإحتيال وذلك في حالة ما توفرت أركان الجريمة، الأمر الذي تطرقنا إليه في هذا الفصل من خلال دراستنا لأركان الجريمة إضافة إلى ذكر بعض من وسائل الإثبات التي يمكن أن تكون سبيلا لإدانة المتهم في جريمة السحر والشعوذة في حالة ما تم ثبوت صحتها وتقديرها من قبل القاضي الجزائي وفق إقتناعه الشخصي لمجريات الجريمة مع تحديدنا للعقوبات المتباينة وذلك في ظل الشريعة الإسلامية والتي تحكم بعقوبة صارمة تصل إلى القتل في حالة ما إذا توفرت شروط معينة في السحرة وأعمالهم ومن جهة آخرى درسنا العقوبات المفروضة على مرتكبي جريمة السحر في بعض من الدول لمواجهة هذه ظاهرة الخطيرة.

الخاتمة

الخـــاتمـــــــــــة

الخاتمة:

جريمة السحر والشعوذة حقيقة تمتاز بطبيعة خاصة تختلف بها عن باقي الجرائم التقليدية لما لها من أعمال غريبة لايفقهها الكثير من الأشخاص بل أنه كثير ممن ينكرون تواجد السحر ويرون ذلك من ضرب الخيال والوهم وذلك يعود لإتصال أعمال السحر بعالم غير مرئي يتجلى فيه بعض من الغموض وعليه فمن خلال دراستنا للجريمة التي بيننا من خلالها مدى إنتشار هذه الجريمة في العالم بأسره والتي لها نصيب كبير في حياة المجتمعات القديمة بل حتى الإنسان البدائي لم يسلم من عدم ممارستها فانتشرت هذه الظاهرة على مر الزمان وتنوعت كما تطورت أساليب ممارستها إلى أن سادت العالم بأسره لأسباب عديدة، لكن ومن رغم أن الواقع يشهد تفشي هذه الظاهرة والأثار الكارثية لها إلا أنه تباينت الأراء حول حقيقة أعمال السحر فهناك من ينكرها ولم يهتم بتجريمها وجانب آخر من يسعى أو بادر في تجريم هذه الأعمال كسبيل لمواجهة هذه الجريمة ومنع من إنتشارها.

نتوصل بعد دراستنا لجريمة السحر والشعوذة إلى بعض من النتائج نذكر منها مايلي:

1- تواجدت جريمة السحر والشعوذة منذ العصور الأولى في الحياة البشرية.

2- جريمة السحر والشعوذة هي جريمة خطيرة ذات أثار سلبية كثيرة تؤدي إلى تدمير كيان المجتمع.

3- لجريمة السحر والشعوذة دوافع عدة ساهمت بشكل فعال في إنتشارها في جميع دول العالم .

4- تعدد أقسام السحر والشعوذة وكل حسب كيفية ممارسته.

5- الإختلاف في تحديد طبيعة السحر والشعوذة بين مصدق بوجودها ومنكر بحقيقتها وبين مجرم أومبيح فيما يخص ممارستها.

6- غياب النصوص القانونية في معظم التشريعات القانونية التي تنظم الجريمة من بينها التشريع الجزائري.

7- تعدد النشاط الإجرامي لجريمة السحر والشعوذة لما لها من أساليب عديدة في ممارستها.

8- إرتباط جريمة السحر والشعوذة بجرائم أخرى وذلك بسبب إتيان السحرة والمشعوذين لأعمال إجرامية عدة من أجل تحقق طقوسهم السحرية والوصول إلى الهدف المنشود

الخـــاتمـــــــــــة

9 - إمكانية إثبات جريمة السحر والشعوذة بكثير من وسائل الإثبات التقليدية والعلمي

10- أغلب العقوبات المقررة في إرتكاب جريمة السحر والشعوذة السحرغير صارمة في ردع السحرة والمشعوذين مما ساهم ذلك و بشكل رئيسي في إستمرارية ممارسة طقوس السحر والشعوذة بل إلى إنتشار أوكار مزاولة هذه الأعمال مقابل أموال كمصدر للإسترزاق، ولا يغرب عن البال أنه حتى العالم الإفتراضي من مختلف وسائل التواصل الإجتماعي والمواقع الإلكترونية بدورها تعد من أهم الوسائل التي ساهمت بشكل غير معقول في إنتشارها بلا حدود من دولة لأخرى وبالتالي تسهيل عملية ممارستها في لحظات قليلة.

11- صعوبة كشف الجريمة نظرا لقلة الإهتمام بدراستها ووضع إجراءات دقيقة من أجل مواجهتها والقضاء عليها.

الاقتراحـــــــات

الإقتراحات:

كما يتبين لنا بعد الدراسة للموضوع جملة من الإقتراحات التي نرى أنها قد تكون سبيلا لمواجهة جربمة السحر والشعوذة والتقليل من إنتشارها أو على الأقل زرع فكرة العقاب لدى السحرة والمشعوذين وكذا عامة الناس من اللجوء إليهم فنذكر مايلي:

1- ضرورة قيام السلطات القانونية بسن نصوص قانونية كخطوة أولي يتبني فيها المشرع تجريم ممارسة أعمال السحر والشعوذة بأي شكل كان.

2- فرض عقوبات صارمة لكل من يمارس أعمال السحر والشعوذة وكذا كل من يلتجئ إليهم مهما كان هدفه في ذلك.

3- العمل على دراسة الجريمة من أجل فهم طبيعتها وحصر الأعمال التي تدخل ضمن ممارسات السحر والشعوذة ومافي حكمهم من الكهانة والعرافة والدجل وغير ذلك وتجريمها بنصوص قانونية واضحة.

4- الحرص على مكافحة الجريمة بإتخاذ إجراءات قانونية دقيقة في الكشف عن أماكن ممارسة السحر والشعوذة كالتكثيف من عمليات البحث والتحري ودعمها من أجل إظهار الحقيقة.

5- إنشاء جمعيات ونشاطات مكافحة جريمة السحر والشعوذة ودعمها قانونيا للكشف عن السحرة والمشعوذين وتبليغ السلطات القانونية عن أمكانهم وأعمالهم مع ضمان الحماية القانونية الكاملة للمبلغين.

6- إنشاء هيئات خاصة بمراقبة مواقع التواصل الاجتماعي للكشف عن أي مواقع خاصة بالسحرة والمشعوذين.

7- حضر إنشاء أو بيع كتب السحر أو أي وسيلة تعليمية أخرى تساهم في تدريس أو تعلم طقوس وأعمال السحر والشعوذة ومعاقبة كل من يقتنيها والتخلص منها.

8- إنشاء برامج توعوية ثقافية ودينية وحتى علمية تبين الآثار السلبية التي تلحقها ممارسة السحر والشعوذة للأشخاص وذلك بالاعتماد على أساليب وتقنيات حديثة تؤثر بشكل إيجابي في

نفسية الأشخاص وتنمي من ثقافة المجتمع ووعيه بطرق تجعله يتجنب تلك الأعمال ويعمل بدوره على مكافحتها.

9- العمل على ضبط وسائل ممارسة السحر والشعوذة ومنع من تداولها في الأسواق وغيرها من الأماكن.

10- وضع إجراءات صارمة لمراقبة بعض الأماكن التي يتردد إليها السحرة والمشعوذين كالمقابر التي تعد ملجئا لكثير من السحرة والمشعوذين في وضع طقوسهم وأغراضهم السحرية في مدافن الموتى وكذا مراقبة المناطق النائية كالكهوف والجبال والصحاري بوضع هيئات بحث عن السحرة والمشعوذين من أجل إلقاء القبض عليهم.

11- فتح ودعم مجال التبليغ عن كل شخص يمارس أعمال السحر والشعوذة وتوفير الحماية القانونية لكل من يفضحهم كتشجيع لهم مما يساهم بشكل كبير في القضاء على هذه الظاهرة الاجتماعية.

أولا: المصادر

أ. القران الكريم

ب. المعجم:

1. أنيس إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط،
2. عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن. ج٤٨/١ .الكتاني، محمد المنتصر. معجم فقه السلف. ج٢٥٢/٨.
3. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الإفريقي المصري ، لسان العرب، المجلد الرابع ، الطبعة الأولى ،دار صادر ، لبنان،2005.
4. محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب، الجزء الرابع ،دار صادر .
5. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ،القاموس المحيط ,طبعة فنية منقحة مفهرسة، مؤسسة الرسالة ، دون سنة النشر

ج. المجلدات:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الإفريقي المصري ، لسان العرب، المجلد الرابع ، الطبعة الأولى ،دار صادر ، لبنان،2005.
2. محمد فريد وجدي،دائرة معارف القرن العشرون،الرابع عشر -العشرين ،المجلد الخامس،دار الفكر، لبنان ،دون سنة النشر.

د. النصوص القانونية :

1. أمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، عدد71، صادر في 10 نوفمبر 2004، ومعدل بالقانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02/11، مؤرخ في 23 فيفري 2011، ج.ر.ج.ج، عدد12، المؤرخ في 23 فبراير 2011، وبالأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج، عدد40، المؤرخ في 23 جويلية 2015.
2. أمر رقم 66-156, المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بقانون 04رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وقانون رقم 01/14، المؤرخ في 4 فيفري 2014، ج.ر.ج.ج، عدد07، الصادر في 16 فيفري 2014، وقانون رقم 19/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج، عدد71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16، المؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج، عدد37، الصادر في 22 جوان 2016.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب:

- **الكتب العامة**

1. أدولف إرمان، ديانة مصر القديمة نشأتها وتطورها ونهايتها في أربع آلاف سنة ، الطبعة الأولى، مكتبة مدوبلي، مصر، 1995
2. أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن ،الجزء الأول. دون طبعة، دار إحياء التراث العربي،بيروت، 1992.
3. أبي زكربا يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين،الجزء السابع، طبعة خاصة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع,المملكة العربية السعودية، 2003
4.اسامة بن ياسين المعاني،الصواعق المرسلة في تصدي المشعوذين والسحرة. دار المعالي، عمان، 2000،
5. خوري عمر ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ,بدون طبعة، المكتبة. القانونية الجزائر , 2010-2011
6. السراج عبود ، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دمشق: منشورات جامعة دمشق
7. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار حكمة، الجزائر، 2015.

- **الكتب المتخصصة**

1. إبراهيم كمال الأدهم، السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة، الطبعة الأولى، دار الندوة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1991
2. زهير حموي، الإنسان بين السحر والعين والجان، دون طبعة, دار إبن حرم ، الكويت،2003
3. محمد محمود الباوي السحر في حكم الشرع والقانون، دار الأرقام بن أبي الأرقام ،لبنان ،2002 .
4.عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ,مقدمة إبن خلدون، الطبعة الثالثة، دارالتراث العربي، لبنان، 1997.
5. عمر سليمان الأشقر ،عالم السحر والشعوذة دار النفاس للنشر والتوزيع الكبعة الثالثة الأردن، 1995.
6. محمد محمود الباوي، السحر في حكم الشرع والقانون، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ،لبنان, 2016

7. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة،المغني على مختصر الخرقي،الجزء العاشر،دار الكتب العلمية،لبنان،1971
8. وحيد بن عبد السلام البالي ،الصارم البتار في التصدي للسحرة والأشرار، الطبعة الثالثة،مكتبة التابعين، القاهرة ، 1992
9. وحيد عبد السالم بالي، الصارم البتار في التصدي للسحرة والأشرار، الامارات، الشارقة: مكتبة الصحابة، 2009 .

ب. المقالات:

- **مقالات منشورة في المجالات:**

1. عبد الرحمن بن عايد العايد،**"أحكام الإعتداء بالسحر والعين"**، مجلة العلوم الشرعية،العدد السادس عاشر، قسم الفقه،كلية الشريعة،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،السعودية، 2010،
2. المشرف:ج،كي زيربو، **"اللجنة العلمية الدولية لتحرير تاريخ إفريقيا العالم (اليونسكو)"**، تاريخ إفريقيا العام المنهجية في عصر ما قبل التاريخ في إفريقيا، المجلد الأول ،دار النشر جون أفريك ،باريس، 1980
3.مأمن بسمة ، **"القيمة القانونية لصوت والصورة كدليل للإثبات الجزائي"**، مجلة قانونية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تبسة، 2015 .
4.منال مروان، **"مناجد المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي"**، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15,العدد 02, كلية القانون, جامعة الشارقة, الإمارات العربية المتحدة، 2018.
5.عبد الرحمن بن عايد العايد ، **"أحكام الاعتداء بالسحر والعين"**، مجلة العلوم الشرعية، العدد السادس عشر، 1431.

- **مقالات منشورة في المواقع الالكترونية:**

1. أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني،والطرق الشرعية في إثبات جريمتي السحر والعين، 4سبتمبر2004،تم الإطلاع عليه 2020\09\16, على الساعة 23:59 سا ، في الموقع: https://ruqya.net/forum/showthread.php?t=880
2. عاتكة زياد ، علامات وجود السحر في الجسم، 14جويلية2019، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020\09\16 ,على الساعة 18:38سا،في الموقع: https://sotor.com.
3. المنعم حبو ،أعراض السحر الأسود ، 26جويلية2019، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020\09\16، على الساعة 18:32سا ، في الموقع: https://sotor.com

4.فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/09/23 على الساعة 18:33 في الموقع:
https://islamweb.net/ar/library/index.php?page=bookcontentsID=3223bk-no=52.idfrom=10529idto=10529idto=10530
5.مدونة العلوم القانونية والإدارية ،الركن المعنوي للجريمة ،12نوفمبر 2017 ،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020\09\16، على الساعة 18:53سا في الموقع:
http://kanundz.blogspot.com/2017/11/blog-post_12.html
6. وحيد عبد السلام البالي،السحر في ضوء القرآن والسنة,1افريل 2014،تم الإطلاع عليه بتاريخ2020\09\16،على الساعة 53:21 سا في الموقع :
https://www.alukah.net/sharia/0/68640/#ixzz6TcBAGglp

ج. المذكرات:

- **رسائل دكتوراه**

1. بن جبل العيد،الإعتراف في المادة الجزائية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ,تخصص القانون الجنائي,كلية الحقوق,جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،الجزائر،2018.
2. زروقي عاسية،طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق،تخصص قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة،2018.

- **رسائل ماستـــــــر**

1. أحمد معمول, سيف صالحي,دور السحر في تفشي ظاهرة الجريمة في المجتمع, مذكرة مكممة لنيل شهادة الماستر في علم الإجتماع الجريمة والإنحراف, كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علم الإجتماع، جامعة حمه لخضر ،الوادي , 2016,

2. العكلوك سالم،الوسائل الحديثة لإلثبات الجنائي في القانون الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق,تخصص قانون جنائي الأعمال قسم الحقوق,كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2018.
3. بوسماط خيرة، الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019
4. حميسي عادل، بدراني خيرة، اللجوء إلى السحر والشعوذة وعلاقته بالعوامل الدينية والإجتماعية , مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر, تخصص سوسيولوجيا العنف العلم

الجنائي,كلية العلوم الإجتماعية الإنسانية, قسم العلوم الإحتماعية,جـــامعة الجيلالي بونعامة, خميــس مليـــانة ,2016
5. حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى,الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون,بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي,قسم العدالة الجنائية,كلية الدراسات العليا.
6. حنشي نوال،الإعتراف وحجيته في الإثبات الجنائي،مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019
7. مبارك بن عبيد الحربي، الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،2007
8. سجـــال مـــــرزاق,المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجنائي الجزائري , مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية,قسم القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2016،
9. مبارك بن عبيد الحربي، الجناية بالسحر في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،2007،
10. محديد عبد الوهاب,حجية الإعتراف في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص : قانون جنائي والعلوم الجنائية,قسم القانون العام,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة أكلي محند اولحاج , البويرة,2015،
11. نورة حجاب,نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات االجزائية الجزائري والمقارن,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي,فرع الحقوق،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف,المسيلة،2018.
12. خداوي مختار،إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، د الطاهر موالي ، سعيدة، 2016.

د. المحاضرات:

1. فريد روابحي محاضرات في القانون الجنائي العام ،مطبوعة محاضرات ملقاة على الطلبة السنة الثانية ليسانس ،تخصص حقوق جذع مشترك ,كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف، 2018\2019.

2. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ملقاة على الطلبة السنة الثانية ،قسم التعليم القاعدي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2017.

الفهرس

مقدمة	**أ-ب**
الفصل الأول: ماهية جريمة السحر و الشعوذة	4
المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي لجريمة السحر و الشعوذة	5
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن ممارسة أعمال السحر و الشعوذة	5
الفرع الأول: نشأة السحر و الشعوذة في بعض من المجتمعات و الحضارات القديمة	5
أولا: السحر و الشعوذة عند البابليين	5
ثانيا: السحر و الشعوذة عند الفارسيين	6
ثالثا: السحر عند قدماء المصريين	6
الفرع الثاني: ممارسة السحر و الشعوذة في بعض الدول المعاصرة	8
أولا: السحر في إفريقيا	8
ثانيا: السحر في اروبا	9
ثالثا: السحر في أسيا	9
ا: دولة الصين	9
ب: دولة الهند	10
رابعا: السحر في أمريكا	10
المطلب الثاني: تعريف السحر و الشعوذة	11
الفرع الأول: تعريف السحر	11
أولا: التعريف اللغوي للسحر	11
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للسحر	12

ثالثا: التعريف الشرعي للسحر 12

الفرع الثاني: تعريف الشعوذة 13

أولا: لغة 13

ثانيا: اصطلاحا 13

المطلب الثالث: أسباب انتشار جريمة السحر و الشعوذة 14

الفرع الأول: الأسباب الدينية للسحر و الشعوذة 14

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية للسحر و الشعوذة 14

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية 15

المبحث الثاني: أقسام و طبيعة جريمة السحر و الشعوذة 16

المطلب الأول: أقسام السحر و الشعوذة 16

الفرع الأول: أقسام السحر و الشعوذة من حيث الأسلوب 16

أولا:السحر التخيلي 16

ثانيا: سحر المؤثرات 17

ثالثا: سحر تسليط الأرواح الخبيثة 17

الفرع الثاني: أقسام السحر و الشعوذة من حيث التأثير 18

أولا: سحر التفريق 18

ا:تعريف سحر التفريق 18

ب:أشكال سحر التفريق أو سحر الصرف 18

ج:أعراض سحر التفريق 18

ثانيا: سحر العطف أو سحر المحبة 18

ا:تعريف سحر المحبة 18

ب:أشكال سحر المحبة 19

ج:أعراض سحر العطف أو المحبة 19

ثالثا: سحر المرض 19

ب: أعراض سحر المرض 20

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة السحر و الشعوذة 21

الفرع الأول: مذهب التجريم 21

اولا: الدول المجرمة الأعمال السحر و الشعوذة بنصوص قانونية خاصة 21

ثانيا: الدول التي تسعى الجهات المختصة فيها إلى تجريم أعمال السحر و الشعوذة بنصوص قانونية واضحة 22

الفرع الثاني: مذهب الإباحة 23

اولا: الدول التي تتضمن قوانينها نصوص خاصة لتجريم أعمال السحر و الشعوذة 23

ثانيا: الدول التي ألغت تجريم أعمال السحر والشعوذة بعد أن كانت مجرمة لديها 23

خلاصة الفصل الأول: **25**

الفصل الثاني: المعالجة الموضوعية و الإجرائية لجريمة السحر و الشعوذة 27

المبحث الأول : أركان جريمة السحر و الشعوذة 27

المطلب الاول : غياب الركن الشرعي لجريمة السحر و الشعوذة 27

الفرع الاول : تعريف الركن الشرعي 27

اولا : المقصود بالركن الشرعي 28

ثانيا : التكييف القانوني لجريمة السحر و الشعوذة في التشريع الجزائري 28

الفرع الثاني : عقوبة مرتكبي جريمة السحر و الشعوذة وفق التشريع الجزائري .	29
المطلب الثاني: الركن الماديلجريمة السحر و الشعوذة	31
الفرع الاول : تعريف الركن المادي	31
اولا : النشاط الاجرامي	31
ا: تعريف السلوك الاجرامي	31
ب : السلوك الاجرامي فيجريمة السحر و الشعوذة	31
الفرع الثاني : النتيجة الاجرامية	33
اولا : تعريف النتيجة الاجرامية	33
ثانيا : النتيجة الاجرامية في جريمة السحر و الشعوذة	35
ا ـ الضرالجسدي	35
ب- الضر المادي	35
ج- الضر المعنوي	35
المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة السحر و الشعوذة	36
اولا : تعريف الركن المعنوي	36
ثانيا : الركن المعنوي فيجريمة السحر و الشعوذة	36
ا : القصد الجنائي العام لجريمة السحر و الشعوذة .	37
ب: القصد الجنائي الخاص لجريمة السحر و الشعوذة	37
المبحث الثاني: اثبات جريمة السحرو الشعوذة	38
المطلب الاول : اثبات جريمة السحر بوسائل الاثبات الشرعية و العملية .	38
الفرع الاول : اثبات جريمة السحر و الشعوذة بوسائل اثبات الشرعية	39
اولا : اثبات جريمة السحرو الشعوذة و تحريمها من القران الكريم	39

ثانيا : اثبات جريمة السحر و الشعوذة و تحريمها من السنة المطهرة	40
ثالثا : اثبات جريمة السحر و الشعوذة من طرف الرقاة .	41
الفرع الثاني: اثبات جريمة السحرو الشعوذة بالوسائل العلمية	42
اولا : التسجيل الصوتي	42
ا : تعريف اجهزة التسجيل الصوتي	42
1 – حالة الجريمة المتلبس بها .	42
2 – مقتضيات التحقيق .	43
ثانيا : اجراء التسجيل الصوتي في جريمة السحر و الشعوذة .	43
ا : اجهزة التقاط الصور	43
ب ـ تعريف اجهزة التقاط الصور.	43
3- التقاط الصور اثناء جريمة السحر و الشعوذة	44
المطلب الثاني: اثبات جريمة و الشعوذة بالوسائل العلمية	45
الفرع الاول : الاعتراف في جريمة السحر و الشعوذة	45
اولا : تعريف الاعتراف	45
اـ التعريف اللغوي	45
ب- التعريف الفقهي.	46
ج ـ التعريف الشرعي	46
دـ التعريف القانوني	46
ثانيا : حجية الاعتراف و أثره في إثبات جريمة السحر و الشعوذة	47
1 ـ الاعتراف كدليل للاقتناع الشخصي.	47

2 ـ الاعتراف كدليل قضائي. 47
3 ـ الاعتراف كعذر معفي من العقاب 47
ب – اثر الاعتراف في إثبات جريمة السحر و الشعوذة 48
المطلب الرابع : الشهادة فيجريمة السحر و الشعوذة 49
الفرع الأول : تعريف الشهادة 49
أولا : التعريف اللغوي و الفقهي للشهادة 49
ا ـ التعريف اللغوي للشهادة 49
ب ـ التعريف الفقهي 49
ثانيا : التعريف القانوني للشهادة 50
الفرع الثاني : حجية الشهادة في جرائم السحر و الشعوذة 50
اولا : الشهادة كوسيلة لإثبات جريمة السحر و الشعوذة في إطار القانون . 50
ثانيا : حجية الشهادة في جريمة السحر و الشعوذة حسب الفقه 51
ثالثا : صور من إثبات السحر بالشهادة 52
المطلب الخامس: عقوبة الساحر و المشعوذ فيظل الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية 53
الفرع الأول: عقوبة الساحر و المشعوذ فيظل الشريعة الإسلامية 53
أولا : القران الكريم 53
ثانيا : السنة النبوية 54
ا –الرأي الأول 54
ب: الاتجاه الثاني 55
الفرع الثاني: عقوبة الساحر و المشعوذ فيظل التشريعات القانونية . 56

1 –المملكة الأردنية الهاشمية 56

2 – جمهورية لبنان 56

3 –الجمهورية العربية السورية 56

ثالثا: دول تعتبر جريمة السحر النصب و الاحتيال . 57

1 –الإمارات العربية المتحدة 58

2 – يعد من أعمال السحر 58

3 – يعد من أعمال الشعوذة ما يأتي 58

4 –تحكم المحكمة بإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة 58

5 – في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة 58

رابعا : جمهورية مصر العربية 59

ـ خلاصة الفصل الثاني 60

ـ الخاتمة 61

ـ الاقتراحات 63